الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

العملات الرقمية من منظور إسلامي

إعداد:

عبد الرحمن بسام شفيق أبو الرب

إشراف:

الدكتور محمد أبو شربة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص

التمويل الإسلامي التطبيقي

اكتوبر2023

© الجامعة العربية الأمريكية 2023 - جميع حقوق الطبع محفوظة

إجازة الرسالة

العملات الرقمية من منظور إسلامي

اعداد

عبد الرحمن بسام شفيق ابو الرب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2023/10/05م

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
د . محمد ابو شربة	مشرفًا ورئسًا	.....
د. شريف ابو كرش	ممتحناً داخلياً	.....
د. حمزة اسماعيل	ممتحناً خارجياً	.....

الإقرار

التزمت خلال فترة إعداد مقترح رسالتي " العملات الرقمية من منظور إسلامي " وحتى نهاية إعداد هذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقر بأنني أعددت جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي تعلمتها وتدربت عليها، ضمن الأخلاقيات العلمية، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها هي كما وثقتها وأثبتها في قائمة المصادر.

الاسم: عبد الرحمن بسام أبو الرب

الرقم الجامعي: 20211796

التوقيع: عبد الرحمن ابو الرب

التاريخ: 2023 / 12 / 5

الشكر والتقدير

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا على فضله وعظيم نعمته أن جعلني من أهل العلم وساعيا اليه بكل طاقة ورضا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، وعلى ضوء ذلك أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور محمد أبو شربة على توجيهاته القيمة في إنجاز هذا المقترح وهذه الرسالة، حيث أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة مناقشة الرسالة، على جهودهم في مناقشة الرسالة والملاحظات التي أسهمت بهذه الرسالة، كما أشكر أساتذتي في جامعتي الموقرة، ممثلة بعميد الكلية ورئاسة القسم وطاقم الجامعة الاكاديمي والإداري، ولا أنسى من شكري من صبر علي أثناء العمل على هذه الرسالة من زوجتي وأولادي إلى والدي وأمي وأخواتي وأصدقائي، إلى أبطال فلسطين وجنين الذين ارتقوا دفاعا عن هذا الوطن، اليكم أهدي هذه الأطروحة العلمية.

سائلا الله القبول والتوفيق

الإهداء

أهدي هذه الرسالة الى أبناء الشعب الفلسطيني في كل أماكن تواجده، واهديها الى أمي وأبي وزوجتي وأولادي وإخواني، والى معلميني من الابتدائي الى الماجستير .

الملخص

العملات الرقمية من منظور إسلامي

هدفت هذه الأطروحة إلى تعريف مفهوم العملة والنقد الرقمي الافتراضي وأهميته، وشرح مخاطره وكيفية استخدامه وضبطه بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية والتركيز على أبعاد الصرف الإلكتروني للعملات الرقمية والافتراضية حيث تعتبر من أهم منتجات الهندسة المالية في النظام الرأسمالي، وتقييمها من الجهة الدينية والفقهية وإيجاد البديل الشرعي للعقود المحرمة والتيقن من شرعية تلك البدائل، وماهي أدوات التحوط في العقود للتداول الإلكتروني من ناحية صورته وحكمه الشرعي الإسلامي، من خلال اتخاذ الباحث المنهج النوعي والوصفي التحليلي.

في هذه الدراسة، وجمع آراء المانعين والمجيزين من خلال عرض أدلة كل منهم، واستخدم المنهج النوعي من خلال أداة جمع البيانات وهي المقابلة المقننة مع عدد من علماء الاقتصاد الإسلامي والشريعة في المؤسسات الإسلامية والجامعات في الأردن وفلسطين.

حيث سنسعى في هذه الدراسة البحث عن مفهوم العملة والنقد الرقمي الافتراضي وكيفية تداولها الإلكتروني وما يترتب على اصدراها وما يصدر عنها من اثار اقتصادية، وتحديد الضوابط الشرعية من حيث صرفها وتداولها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

من خلال دراسة تبين أن الديانة الإسلامية لم تشترط شكلا معينا للنقود بل ركزت على تحقيق وظائفها بشكل كامل، وتبين أن العملة الرقمية على مختلف أنواعها لم تصل إلى شروط الكفاءة النقدية، ووصلت الدراسة إلى أن رأي المشرع والموقف الفقهي لا يمنع من ايجاد النقد الرقمي المشفر الذي يحقق شروط الكفاءة النقدية وعقود الصرف النقدي في الدين الإسلامي، وأوصت الدراسة لضرورة وجود عملات رقمية مصدرة من سلطات مركزية بضوابط شرعية وقانونية، وأوصت أيضاً أن تتبنى دولة فلسطين إصدار العملة الرقمية وفق ما يضبط من المحددات الشرعية والقوانين وذلك بسبب عدم القدرة على إصدار عملات ورقية بسبب سياسات الاحتلال.

الكلمات المفتاحية: عملات أو نقود الرقمية الافتراضي، العملات إلكترونية، المخاطرة، البيتكوين.

قائمة المحتويات

الإقرار..... ب
الشكر والتقدير..... ج
الملخص ..... ه
قائمة المحتويات..... و
الفصل الأول..... 1
مقدمة عامة للدراسة..... 1
1.1 المقدمة:..... 1
1.2 مشكلة الدراسة:..... 2
1.3 أهمية الدراسة ومبرراته:..... 2
1.4 أهداف الدراسة:..... 3
1.5 اسئلة الدراسة:..... 3
1.6 منهجية الدراسة:..... 4
1.7 حدود الدراسة:..... 4
1.8 مصادر جمع المعلومات:..... 5
1.9 مخطط الدراسة:..... 5
الفصل الثاني..... 6
الإطار النظري والدراسات السابقة..... 6
2.1 الإطار النظري:..... 6
2.1.1 نشأة العملات ومفهومها وتطورها وأنواعها..... 6
2.1.2 تعريف العملات في اللغة والاصطلاح..... 7
2.1.3 مراحل تطور العملات:..... 8
2.1.4 تعريف النقد الرقمي..... 11
2.1.5 أنواع العملة الرقمية:..... 12
2.1.5 خصائص النقد الرقمي (الشافعي، 1988):..... 14
2.1.6 سوق النقد الرقمي:..... 14
2.1.6 التكييف الشرعي والفقهي للعملات أو النقد والعملة الرقمية:..... 15
2.1.7 الفرق بين النقد الإلكتروني والنقد الرقمي الافتراضي المشفرة:..... 16

2.1.8 مخاطر العملات الرقمية الافتراضية المشفرة: 17
2.1.9 رأي الشارع الإسلامي في مسألة تداول العملات الرقمية والمشفرة..... 17
2.1.10 آراء المانعين للعملة والنقد الرقمي المشفر..... 17
2.1.11 أدلة المانعين..... 20
2.1.12 المجيزين وأدلتهم..... 22
2.1.13 الترجيح:..... 24
2.1.14 الأثار الشرعية للعملة والنقد الرقمي أو الافتراضي:..... 24
إمكانية تحقق الربا في العملات الرقمية:..... 24
وجوب الزكاة في العملات الرقمية الافتراضية:..... 27
2.1.14 سبل وآليات ضبط التداول للعملة والنقد الرقمي والمشفر:..... 27
تعريف الصرف لغة وتعريف الصرف شرعا وتعريف الصرف بالمعنى الاقتصادي المعاصر..... 28
2.1.15 شروط عقد الصرف في المنظور الإسلامي وتطبيقه للعملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر..... 30
2.2 الدراسات السابقة:..... 34
2.2.1 الدراسات العربية:..... 34
2.2.2 الدراسات الأجنبية:..... 37
الفصل الثالث..... 40
منهجية الدراسة..... 40
3.1 مقدمة:..... 40
3.2 تصميم المقابلة:..... 40
3.3 منهجية الدراسة:..... 42
الفصل الرابع..... 43
نتائج الدراسة والإجابة عن أسئلتها..... 43
الفصل الخامس..... 54
النتائج والتوصيات..... 54
5.1 النتائج:..... 54
5.2 التوصيات:..... 55
قائمة المراجع..... 56

الملاحق..... 64

Abstract 66

الفصل الأول

مقدمة عامة للدراسة

1.1 المقدمة:

إن النمو التكنولوجي المتسارع أدى الى زيادة التوجه نحو المجتمعات الافتراضية، الأمر الذي أدى إلى خلق مفهوم مالي جديد وهو العملة والنقد الرقمي المشفر وفتح سوق مالي جديد عبر شبكة الإنترنت من أجل تبادل الخدمات والسلع.

حيث لابد أن العملة الرقمية أصبحت واقعاً جديداً ومفيداً في حياة الناس، وأصبحت تتداول في جميع أنحاء العالم، من خلال عمليات الحجز في الفنادق والبيع والشراء للخدمات والسلع، وأصبحت محلا لاهتمام العديد من الناس لتوفير السرعة وتحقيق منافع ذات طابع ربحي من المضاربات المعتدلة، ولابد من ذكر أن هذا المنتج قد ظهر له شرائح كثير من الناس التي ترغب في التعامل بها، بالإضافة إلى شريحة من المؤسسات والأفراد ترفض التعامل بها لأسباب كثيرة ومتعددة، فكثير من المتخصصين في الاقتصاد والشرع منهم من عارض ومنهم من مؤيدا للنقد الرقمية حيث انهم اعتبروه نوعا من التفاؤل القادم في مستقبلنا ومنهم من تشاءم بها ولكل رأيه وفرضياته وأسبابه (نايلي إلهام و موشي زهية، 2021).

وقد بحثت في هذا الموضوع لقلة الدراسات والأبحاث التي تطرقت لجوهر موضوع الدراسة الحالية، وهذا منطلق من أن التصور للكثير من الفقهاء لم يصل إلى التصور الواضح الصحيح لفهم النقد الرقمي حيث انها لم تكن في العهد القديم ولم يتطرق لها السلف الصالح بل ظهرت في القرن الحالي، من حيث شرعيتها وتداولها وضوابط السوق وتكيفيها للنقد ومعاملات الصرف والعقود الشرعية الصحيحة ومن خلال ذلك وصلت إلى مشكلة الدراسة والتي تتجلى في: آلية ضبط الصدار مع العملة الرقمية من الناحية الشرعية وطريقة تحقيق الصرف في التداول.

1.2 مشكلة الدراسة:

إن سبب الخلاف للعلماء المسلمين في تحليل وتحريم التعامل في العملات الرقمية المشفرة، كان سببا للبحث في هذا الموضوع لترجيح الحكم المناسب بحسب ما يرى الباحث، وذلك لقلة الأبحاث والدراسات التي تطرقت لجوهر موضوع الدراسة الحالية حيث: ترتكز هذه الدراسة حول إشكالية رئيسية تتمثل في: هل يجوز التعامل بالعملات الرقمية من الناحية الشرعية وطريقة إنفاذ عقد الصرف في التداول الرقمي من خلال الإنترنت؟

1.3 أهمية الدراسة ومبرراته:

تحتل هذه الدراسة أهمية كبيرة على المستويين العملي والنظري، في مجال العلوم المالية الإسلامية، ويمكن إبراز ذلك على النحو التالي:

1. تكمن أهمية البحث في تحقيق توعية المستثمرين والتجار المسلمين في صورة العملة الرقمية من حيث الأحكام الشرعية التي تضبط نشاطاتهم وتظهر لهم ما احل وما حرم من خلال العقود المختلفة.
2. ومما لا شك فيه دور هذه العملة الرقمية في تحقيق الأرباح بشكل سريع من خلال المضاربات ويظهر في توجه كثير من المتداولين والبنوك إلى هذا التداول.
3. أهمية التحول إلى العقود الرقمية والإلكترونية حيث نجد توجه كثير من المستثمرين في استثمار المدخرات من خلال النقد والعملة الرقمية.
4. تزيد من ثقة من يستثمر في تداول العملة الرقمية إذا كان لها غطاء رسمي ووجود جهات رقابية تشرف عليها وتتابعها وتسن القوانين والتشريعات الملزمة في الإبراء والالتزام.

1.4 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. إيضاح مفهوم العملة والنقد الرقمي وتبيان وجه نظر الشريعة الإسلامية – الدين الإسلامي بها من أدلة علماء الاقتصاد الإسلامي.
2. تحديد ضوابط ومحددات تداول العملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر.
3. بيان الاعتراض على من أجازوا التداول في النقد والعملة الرقمية الافتراضية والمشفرة.
4. بيان إن تكون العملة الرقمية بديلا عن العملة الورقية والنقد والإلكتروني إذا تم ضبطها من النواحي التي يسمح بها الشريعة الإسلامية وإمكانية تطبيقها في الدولة لا سيما فلسطين.
5. مدى استطاعت البنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية من فكرة إصدار ومراقبة تداول العملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر وان تكون مرجعية أمام الدول والشركات المختلفة في ضمانها.
6. أن تكون نقلة نوعية للبنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية في تداول النقد الرقمي وفق الضوابط المحددة.

1.5 اسئلة الدراسة:

1. ما هو رأي المشرع في العملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر؟
2. ما هي ضوابط ومحددات التداول بالعملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر؟
3. ما هو اعتراضكم على من أجازوا تداول في العملة والنقد الرقمي الافتراضي والمشفر؟
4. هل يمكن أن تكون العملة والنقد الرقمي بديلا عن العملة الورقية والإلكترونية اذا تم ضبطها من الناحية الشرعية والقانونية؟

5. هل يمكن ان تتبنى المصارف الإسلامية والمؤسسات الإسلامية فكرة إصدار ومراقبة تداول العملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر وان تكون مرجعية أمام الدول المؤسسات المختلفة في ضمانها؟
6. هل يمكن أن تكون نقلة نوعية للبنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية في تداول مع العملة والنقد الرقمي وفق الضوابط المحددة؟

1.6 منهجية الدراسة:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، فقد اختار الباحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والنوعي، حيث تم تحليل المحتوى من خلال وصف وعرض مفهوم النقد والعملة الرقمية وأنواعها مع توضيح عقود الصرف للتداول الإلكتروني للعملات وتقييم هذا التداول من الناحية الشرعية لإيجاد البديل الشرعي، حيث تعتمد هذه الدراسة على المنهج النوعي من خلال إجراء مقابلات مع ذوي الاختصاص من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية الإسلامية في فلسطين والأردن.

فيما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي والمنهج النقدي بهدف الوقوف على آراء من سبقنا من باحثين في هذا الموضوع، ومحاولة التوفيق بين تلك الأراء للحصول على رؤية واضحة حول موضوع الدراسة والخروج بنتائج وتوصيات تناسب التطورات المرحلية في موضوع تداول النقد والعملة الرقمية، وموقف الشريعة الإسلامية – الدين الإسلامي من عمليات التداول تلك.

1.7 حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: وتشمل بيئة العملات الرقمية من منظور إسلامي من حيث الأداء

الحدود الزمانية: تمتد من الفترة ما بين شهر أيلول/ سبتمبر 2022 إلى شهر أيلول/ سبتمبر من العام 2023.

1.8 مصادر جمع المعلومات:

اعتمد الباحث على المصادر التالية:

المصادر الأولية: تم إعداد مقابلة ميدانية، وقياس الظاهرة من خلال آراء المبحوثين.

المصادر الثانوية: مراجعة الكتب والمجلات العلمية، والمواقع الإلكترونية، وذلك الرجوع إلى الدراسات السابقة العربية والأجنبية.

1.9 مخطط الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى الفصل الأولى تحتوي على كافة الخطوات المنهجية التي تستلزمها المنهجية العلمية في كتابة الأبحاث والرسائل، ثم سننتقل في الفصل الثاني للحديث عن الإطار النظري والدراسات السابقة في هذا الموضوع، ثم في الفصل الثالث تم مناقشة رأي الشارع الإسلامي في مسألة تداول العملات الرقمية والمشفرة وقواعد الصرف، وفي الفصل الرابع تم عرض نتائج منهجية الدراسة، ثم الفصل الخامس النتائج والتوصيات من التعامل بالعملة ذات الطابع الرقمي والمشفر.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

2.1 الإطار النظري:

2.1.1 نشأة العملات ومفهومها وتطورها وأنواعها

أن سرد التطور التاريخي للعملات منذ نشأتها يكون ذات أهمية كبيرة وذلك عند الحديث عن العملة الرقمية، حيث أن هذه الأهمية لإظهار مدى ارتباط العملة الرائجة والشائعة اليوم مع العملة الرقمية، وفي ضوء ذلك أن بداية الظهور للعملة الرقمية سيكون له الأثر الكبير على تطور العجلة الاقتصادية وتأثرها بتكنولوجيا المعلومات مما يطور مجال النقدية في أنحاء العالم، وبالتالي فإن النقد أو النهج النقدي قد مر بمراحل مختلفة من التاريخ الماضي وتغير من حال إلى حال حتى يومنا هذا، والملاحظ أن هذا التطور يزداد بشكل كبير يوم عن يوم، حتى وصل الخبراء إلى تحقيق تنبؤهم بأن الدول والناس ستصل في وقت قريب إلى مرحلة لا يحتاجون فيها من الاحتفاظ بالنقد بحمله خلال تسوقهم، وهنا يستدل بذلك ان النقد والعملة الرقمية كانت احدى هذه التنبؤات (حمادنة، 2023) .

وننوه إلى أن العملات الورقية التي تنتشر اليوم ويتم تداولها بين الناس تعتبر من اخر أشكال الأدوات التي يقيم بها الناس ويتبادلون ما يمتلكون من منتجات خدمية وسلعية، ووفق تلك الرؤية إننا أصبحنا في مرحلة للانتقال الى الرؤية الحديثة في النظام النقدي وهي النقد والعملة الرقمية الافتراضية، ولعل من المناسب أن يعتبر الانتقال من طبيعة التقايض إلى النقد هو تطور ونقله نوعية في العالم إلى اعتبار أن الانتقال من العملة الورقية إلى العملات الرقمية الافتراضية هو نقلة متطورة ونوعية وحديثة في العالم أيضاً (حمادنة، 2023).

وبناء على تلك النتائج التي حدثت في العالم واخص في ذلك ظهور مرض كوفيد 19 (كورونا)، وما حذرت به مؤسسات العالم ذات الطبيعة الصحية من أن تبادل العملات الورقية هو سبب رئيسي لانتقال العدوى بهذا المرض الخطير ودعت للتوجه إلى العملات والخدمات الإلكترونية، الأمر الذي أدى إنشاء محطة ونقله جديدة للتعامل بنقد وعملة رقمية وإلكترونية (السلام، 2018).

وحتى تتضح الرؤية لابد قبل الحديث في موضوع العملات الرقمية، لابد من تتبع طبيعة هذه العملات وكيف نشأت؟ وسرد التطور التاريخي للعملات التي تعامل بها الناس قديما ليومنا هذا، وعليه فإن النقد والعملة أصبحت عصب الحياة الاقتصادية ومن اهم عوامل أي اقتصاد تطوير معيشة الناس من حيث تعاملاتهم (السلام، 2018).

2.1.2 تعريف العملات في اللغة والاصطلاح

أن للعملات تعريفات متعددة حيث لها معنى في اللغة وعنى في الاصطلاح، ومن اهم التعريفات ما يأتي:

- **العملات لغة:**

هي جمع لمفرد عملة، أما بكسر العين أو ضمها: فمثلا أجار العامل، وهو ما يأخذه العامل من نقد لقاء عمله وجهده، حتى أطلق مفهوم العملة بضم العين على كل ما يتم من معاملات بين الناس حيث يعدونه ثمنا للأثمان والأشياء باعتبار اخر من الذهب أو فضة " (مجمع اللغة العربية المعاصرة ، 1997).

- **والعملات بمفهوم الاصطلاح:**

تعرف انها وحدة من وحدات التبادل التجاري، حيث انها تعتبر شكلا يستسهل فيه التبادل التجاري عند مقارنته بالأسلوب القديم الذي يقوم على تبادل السلع، مع اختلافها من دولة إلى أخرى، فمثلا الدرهم الإماراتي، الريال السعودي، الدولار الأمريكي" (السلام، 2018).

- **تعريفات من علماء الاقتصاد أهمها:**

ما يتم استخدامه كوسيط للتبادل، وما يتم استخدامه في قياس للقيم، وأيضاً قابله للتخزين والادخار، ومعيار وأساس للمدفوعات الأجلة " (صقر، 1992)

وما قاله ابن تيمية "أن الدراهم والدينار فلا يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، إنما رجوعه إلى العادات والاصطلاح، حيث أن الأصل لا يتعلق بما قصد به، وإنما الهدف والغرض ن يكون أساسا

ومعيار للتعامل به، فالدراهم والدنانير غير مقصودة لذاته، إنما هي وسيلة للتعامل بها، ولهذا أصبحت أثمانا" (تيمية، 2004).

ومن خلال هذه التعريفات فانه يبنى على ذلك أن العملات أو النقود هي وحدات وعناصر لقياس السلع والمنتجات والخدمات يتم اصدراها من الدولة وتمتع بوظائف النقود كاملة.

2.1.3 مراحل تطور العملات:

لا شك أن لكل زمن أدواته وكل زمن كان للناس احتياجاتهم في الشراء والبيع، حيث تنوعت وتعددت أشكال العملات من الماضي إلى حاضرنا تلبية لاتساع حاجيات الناس والتطور السريع في العالم والاقتصاد، ولابد من شرح وتفصيل على هذه المراحل المختلفة التي مرت بها العملات وهي كما يأتي:

1. المقايضة:

يتم من خلالها تبادل سلع وخدمات من دون الحاجة للنقد، وقد كأن هذا منتشرا في القديم بين الناس، الا أن الظروف الجديدة وتطور الحاجات وزيادة مدى التبادل التجاري بين الناس اصبح من الصعب تحقيق هذه الحاجيات والرغبات بين اطراف المقايضة، وأيضاً اصبح من الصعوبة جعلها اداة لقياس القيم وخصوصا بسبب اختلاف للأصناف المتبادلة فكل منها قيمتها، واصبح من الصعب تقسيم السلع إلى قيم متساوية حتى أن كثير من السلع لا يمكن تجزئته، وعدم القدرة على تخزين كثير من السلع فكأن يصعب استعمالها للمدفوعات الأجلة (جعفر، 1981).

2. النقد السلعي:

حيث كانت هناك سلع متعارف عليها يستخدمها الناس مقياس لتبادل السلع والخدمات وإنجاز معاملاتهم، مثل التمر، والأغنام والنوق، والقمح، وأيضاً بعض المعادن مثل: الذهب والفضة ، حيث أن أهم ما يميز النقد السلعي أن لها قيمة حقيقية تستقل بقيمتها في حال استخدمت كنقد، بالإضافة أن لها قيمة عند استخدامها تختلف عن صفتها كنقود، ولذلك أن الشرط فيها أن لا تكون القيمة الاستعمالية تزيد عن قيمتها التبادلية والا أصبحت من نقد إلى سلع، وما يميز هذه المرحلة انها كانت ذات رواج وانتشار وقبول عام (دوابه، 2010).

3. النقد المعدني:

يعتبر هذا النقد سهلة في تجزئتها ونقلها وتخزينها ونقلها وكأن لها الأفضلية أكبر من النقود السلعية، حيث اعتمدت على الذهب والفضة الذي كأن مقبولا وبشكل كبير للناس في تعاملاتهم وتبادلاتهم المختلفة، حيث أن معيار القياس فيها ثابت ومعروف فكلما زاد الوزن زادت القيمة وثبات نسبي لقيمت كل نوع مقارنة بالسلع الأخرى المختلفة (دوابه، 2010).

حيث أن تعريف النقد المعدني بمفهومه هو أن مجموعة من قطع معدنية تستخدم كوساطة للتبادل أما بوزن أو بالعدد، حيث كأن للذهب والفضة جملة من الخصائص المميزة حيث كأن يسهل عمل أشكال معينة للتعامل بهما مثل سك النقود مما يصنع من ذهب وفضة (القري، 1996).

4. النقد الورقي:

قد تم الاحتياج للنقد الورقي بسبب ارتفاع قيمة الذهب والندرة في الذهب والفضة التي لا تؤهلها أن تكون ذات خاصية نقدية يمكن الحصول عليها بشكل دائم، الأمر الذي أدى إلى ظهور عملة ورقية حيث قام الناس بإيداع ما يملكون من أموال في خزنات عند رجال الدين والصيرفي والصاغة، حيث كأن يحصلون على صكوك ورقية بقيمة هذه الإيداعات ،وبسبب ازدياد الثقة في من يصدر لهذه الصكوك أصبحت رائجة ومقبولة للمودعين مما جعل استخدامها وسيط في تعاملاتهم وتبادلاتهم ذات الطابع التجاري ، وهذا ما تبعته البلدان الحديثة في إصدار الورق على شكل نقد حتى تأخذ الشكل السيادي وطابع الرسمية (الزحلي، 2016).

5. النقد المصرفي:

وهي تمثل الوديعة الجارية أو تحت الطلب يتم الاحتفاظ بها في مصارف وثق حسابات لأصحابها، من خلال إيداع نقد ورقي، أو حوالات ذات طابع مصرفي، أويتم خلقها من المصارف، ويتم التعامل بها من خلال الشيك أو بطاقات الائتمانية المتعددة (يسري، 1965).

حتى أن بعض الدراسين يعرفونها انها ورق تجاري يتم اصدراها من المصارف والبنوك، مثل الكمبيالة والشيك والسند لأمر، حتى أن الناس استخدموها بديلا عن الورق في العملات، حيث تميزت بخاصية النقدية المعدنية في المدفوعات الآجلة وتسوية الدين وتحقيق التبادل والتعامل التجاري (شافعي، 2019).

6. النقد الإلكتروني:

إن ما حدث من تكنولوجيا وازدهار في أدوات وتقنيات حديثة أظهرت حاجة ملحة لاستخدام صورة جديدة أدت الى تسهيل التبادل والتعامل في النقد، فتوجه الناس إلى النقود الإلكترونية، واصل هذه العملة الإلكترونية هو نقد مصرفي إلا أنها استخدمت قنوات الصرافة الإلكتروني عبر آلة الصراف الآلي وبطاقات الإلكترونية مثل بطاقة الائتمان والدفع المسبق وبطاقات أجهزة الصراف الآلي التي تصدرها البنوك على المستوى المحلي وأيضاً على المستوى العالمي من خلال شركات وساطة عالمية مثل فيزا كارد، وإكسبرس، وماستر كارد، وهو ما تم التعارف عليه بالتجارة الإلكترونية (دويدار، 1987).

7. النقد الرقمي:

وهو ما نتج بعد النقد الإلكتروني، وهي صيغة جديدة تسمى أيضاً بالنقد الرقمي أو الافتراضي أو المشفرة، حيث تصدر من خلال أفراد وليس دول، حيث تعتمد التشفير من خلال أجهزة حاسوب الكترونية ومن خلال سلسلة **BLOCK CHAIN** (داغي، 2018).

هنا تم تعريف معنى النقد بشكل أكثر ولابد من شرح مفهوم النقد للوصول لمعنى النقد الرقمي أو الافتراضي المشفر:

<u>أولا: يعرف النقد لغة:</u>

أن كلمة نقود هي جمع لكلمة نقد والنقد هو خلاف النسيئة، ومعناه إعطاء النقد في الحال (أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري وأبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الزبيدي)، حيث ورد في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ، قال "فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه" (مسلم و القشيري، كتاب المساقاة ،باب:بيع البعير، 1978)

<u>ثانيا: تعرف في الاصطلاح:</u>

النقد اسم للمضروب من معادن الذهبية والفضية خاصة، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل. ومن نصوص الفقهاء رحمهم الله مما يؤشر على هذا المقصود ما يلي: قال البابرتي رحمه الله "الأعيان

ثلاثة: نقود، أعني الدراهم والدنانير، وسلع كالثياب والدور والعبيد وغير ذلك، ومقدرات ما يكال ومايوزن والعدديات المتقاربة" (البابرتي، 1389 هجري).

أما ما تم تعريف هذا النقد عند أصحاب الاقتصاد:

فقد كأن الاختلاف بينهم حول شرح وبيان ما يعرف للنقد، حيث خصها بعضهم فيما يتعامل بها الناس، وذهب آخرين إلى اعتبارها مرادف لمفرد ثروة والتي يفهم من ذلك انها النطاق الأوسع للأموال. ومن خلال المقارنة بين هؤلاء الاقتصادين نجد أن الرأي الأول قد ضيق مفاهيم النقدية على العملة المتعامل بها مما أدى إلى تضيق نطاقها، والرأي الثاني وهو جعلها مرادفة لمفهوم الثروة قد ضيع خصائص النقد في القرن الجديد (زغلول رزق، 2009).

ثالثاً: تعريف الرقمية:

هي اسم مؤنث منسوب إلى كلمة الرقم، والرقم من رقم يرقم رقماً، والمفعول مرقوم ورقيم. والرقم والترقيم: تعجيم الكتاب، فيقال رقم الكتاب يرقمه رقما، أي أعجمه وبينه وكتبه (منظور، 1960).

والرقم: المخطط، فيقال رقم الثوب، أي طرزه وخططه، ومنه ما أخرجه أبوداود عن ابن عمر، (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم؟") (أبوداود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، 2009).

والرقم: تمييز الشيء بعلامة مميزة، فيقال رقم السلعة، أي: وسمها وعلمها بعلامة مميزة تدل على ثمنها وصنفها. وهذا ما قصده قول الله تعالى في كتابه العزيز (كتاب مرقوم). (المطففين، 610).

2.1.4 تعريف النقد الرقمي

تم وضعها تعريفات كثيرة للنقود الرقمي، من أهمها: (إصدار البنك المركزي الاردني، 2020)

عرفها مجموعة العمل المالي (FATF): "تمثيل رقمي للعملة الافتراضي غير القانونية، أو النقود الإلكترونية القانونية، ويتم غالبا إطلاق مصطلح العملة الافتراضية عليها" (الباحوث، 2017).

عرفها البنك الدولي (WB): عبارة عن منتجات رقمي لها قيم معينة في قيود الحساب التي تختص فيها" (إصدار البنك المركزي الاردني، 2020).

وهناك تعريف اخر لمجموعة العمل المالي (FATF): هي ما تمثل من قيمة رقمية التي يمكن التعامل بها بشكل الكتروني أو رقمي، وتوظف كوسيط للمبادلة ووحدة الحساب ويتم تخزين للقيمة ولا تعتبر لها أي مرجع تشريعي، ولا تصك بضمان أية دولة من الدول، وإنما تنفذ المهام من خلال اتفاق داخل مجتمع المتعاملون بالنقد الافتراضي، حيث تختلف عن العملة المقننة لدولة ما لعدم توافر الحماية التشريعية لها" (الباحوث، 2017).

ونجد من هذه المفاهيم السابقة للنقود الرقمية انها تمثل وحدات برامجية محفوظة الكترونيا بطريقة معينة، لا وجود لها على أرض الواقع من الناحية المادية وغير ملموسة، ولا يمكن استخدامها وتداولها إلا بشكل رقمي.

ومن خلال ذلك يمكن أن نعرف النقد الرقمي: عملات ذات طابع تكنولوجي تم برمجتها بشكل غير ملموس، لها قيم من الناحية المالية، ولا تضمن من الجهات والقوانين، ويستخدمها أشخاص يعترفون بها، حيث تستخدم بدلا من النقد فيما تحققه.

2.1.5 أنواع العملة الرقمية:

ان واقع تعريف العملة والنقد الرقمي فإنه يمكن اعتباره عملة ونقد افتراضي، يتم مداولته وإدارته بشكل مستقل عن الحكومات والبنوك، حيث تستند إلى برمجيات **بولكتشن – Blockchain**، أي تكون مفتوحة المصدر وتستخرج مباشرة، وبالتالي ليس بحاجة إلى لشركات وساطة أو سماسرة لتنفيذ هذه المعاملات. وعند ذكر هذه العملة والنقد الرقمي فأن ما يتبادر للذهن عند ذلك هو البيتكوين حيث يعتبر الأكثر شهرة وتم إطلاقها في عام 2009، حيث أن العديد من العملة والنقد

الرقمي الذي يدخل في المنافسة ويمكن التداول أو التبادل أو المضاربة مثل أي عملة مادية (Mckeon & Fitzpatrick, 2019) ومن أهمها:

1. **الاثيريوم Ethereum:**

حيث تم طرحها من المبرمج الروسي –الكندي فيتاليك بيوترين 2013، حيث تختلف عن غيرها كونها لامركزية وليست بحاجة إلى وسطاء حيث يمكن التواصل المباشرة بين المستخدمين، اي انها تختلف عن نظام البلوكشين.

2. **البتكوين Bitcoin:**

هي فكرة نشأت من شخص غير معروف مجهول تحت اسم مستعار: ساتوشاي ناكاموتو، حيث عمل على تصميمها على شكل طريقة دفع على الشبكات من صرف لآخر بشكل مباشر دون تدخل حكومي أو جهة مركزية حيث يعتبر نقد الكتروني يكون مشفر.

3. **لايتكوين Litecoin:**

وهو خلاف للبيتكوين الذهبي حيث يكون عملة فضية، حيث تعتبر أسرع وأسهل للتحويل من شخص لأخر لأنها تعتمد جيل جديد في التطور وهي مشفرة تماماً يمكن الحصول عليها من موقع رسمي خاص بلايتكوين.

4. **التوكن Token:**

وتعد من أعقد أنواع العملة المشفرة الرقمي وفيها غموض كبير حيث تمثل شيء ما في نظامه البيئي ويأخذ شكل قيمة أو مساهمة أو حق، وفي قاموس (Meriam Webster) يمكن تعريفها بانها قطعة تشبه عملة معدنية تصدر من شخص أو هيئة بخلاف الحكومة.

5. **داش Dash:**

وهي تقوم مقام وبديل عن PayPal تعتبر للتسويق، حيث مقبولة للكثير من التجار كعملة وكما أنهم يقبلون عملة الدولار الأمريكي، يتم شراءها باستخدام عملة خاضعة للتنظيم الحكومي.

6. ريبل Ripple:

وهو يختلف عن باقي العملات الأخرى التي تتجنب البنوك حيث أن ريبل هي صنع بنكي وتعتبر البنوك حاضنة لها وذلك كونها منخفضة التكاليف وسرعة التحويل بين الدول حيث مدة التحويل من شخص في دولة إلى دولة أخرى تستمر دقائق معدودة.

2.1.5 خصائص النقد الرقمي (الشافعي، 1988):

1. تعتبر نقد ذو قيمة بت تخزينها الكترونيا: حيث إنا تستخدم تقنية البيانات المشفرة يتم تخزينها في ذاكرة الكمبيوتر أو الهاتف الذكي بكلمات سر قوية ومشفرة.
2. تعتبر ثنائي الأطراف أو الأبعاد: حيث أن طريقة نقلها من الزبون إلى البائع أو التاجر تتم دون وساطة جهة ثالثة مثل من قام بإصدارها.
3. غير متجانسة وغير متماثلة: أي انه يوجد لكل عملة رقيمة مصدر خاص يعمل على إصدارها فهي تختلف من حيث القيمة ومن حيث الخدمات والسلع التي يمكن شراؤها بواسطتها.
4. سهولة الحمل: تعد من اهم ما يميزها انها سهلة الحمل من حيث الاحتفاظ فيها داخل محافظ الكترونية أو وضعها الجسمي فهي تمتاز بصغر الحجم وخفية الوزن وتعد انها أكثر فاعلية من النقد العادي.

2.1.6 سوق النقد الرقمي:

شكل رقم (2.1): طبيعة العملة أو النقد الرقمي في عالم الأدوات النقدية.

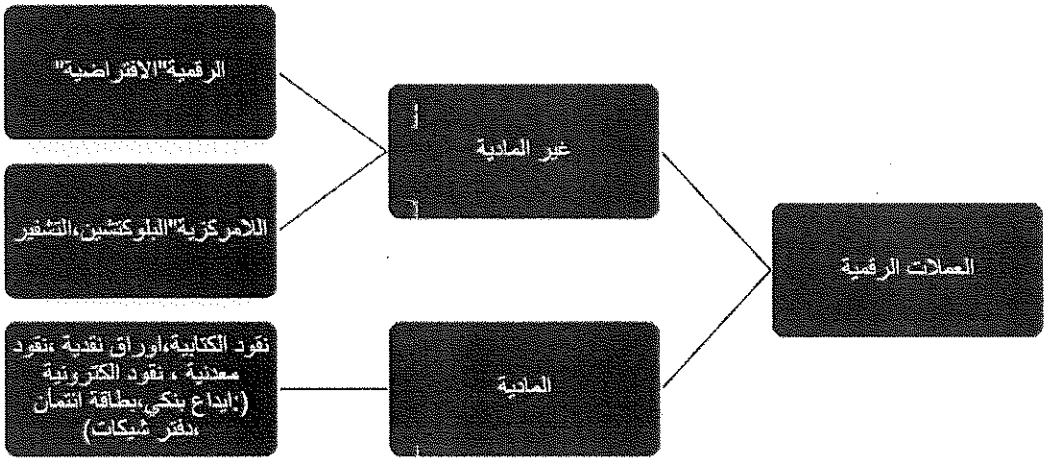

(صندوق النقد العربي، 2019)

مما يجدر ذكره أن سوق العملة أو النقد الرقمي هو شكل جديد ومختلف من نقد المصارف المركزية وبعبارة أخرى يعتبر ملزم للبنوك المركزية في طريقة التبادل وتخزين قيمتها، حيث أن دورها يتمثل في توفير الأموال الرقمية على شكل أرصدة حسابات تسوية للمصارف ذات الطابع التجاري لدى البنوك المركزية أو على شكل احتياطات. (صندوق النقد العربي، 2019).

2.1.6 التكييف الشرعي والفقهي للعملات أو النقد والعملة الرقمية:

حيث نجد هنا في هذا الموضوع وجود اختلاف واضح للمعاصرين من حيث التوصيف الفقهي للنقود الرقمية وكانت على عدة أراء يمكن تلخيصها على رأيين هما:

الرأي الأول: حيث ذهب أصحاب هذا القول باعتبار النقود الرقمية ليست من قبيل النقود، على اختلافهم فيما بينهم باعتبارها سلعة من السلع، أو أداة للتبادل، أو وأداة ائتمان (الباحوث، 2017) (إصدار البنك المركزي الاردني، 2020).

الرأي الثاني: وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن العملة الرقمية هي نوع جديد من أنواع النقد التي يتداولها الناس لما يحتاجون اليه، والأمر الذي ساعدهم لذلك هو وجود اعتراف بعض الشركات والدول لهذه العملة والنقد الرقمي كوسيط لتبادل السلع والخدمات، وإقامة سوق بورصة لتبادلها (إصدار البنك المركزي الاردني، 2020)

ولابد من الإشارة هنا أن الأهمية بهذا الموضوع مدى اعتبار العملة والنقد الرقمي كنقد يتم تداول به في امتلاك السلع والخدمات أم لا، فمن أصدرها كأن هدفه جعلها نقدا تقوم بكل وظائف النقود التقليدية التي يتعامل ويتداول بها الناس.

2.1.7 الفرق بين النقد الإلكتروني والنقد الرقمي الافتراضي المشفرة:

ان ما يقصد في النقد أو العملة الكترونية: هي ذات قيم نقدي على شكل قيم ائتماني يتم تخزينه على شكل الكتروني أو تقنية الكترونية يمتلكها المودع أو المستهلك (محمد، 2017)، ومن خلال ما تم التعرف عليه والمقارنة بين العملات والنقد الافتراضي والعملات والنقد الإلكتروني تبين وجود فوارق واختلافات يمكن إجمالها بما يلي:

1. جهة الإصدار معلومة للعملات الإلكترونية وهي مؤسسة مالية أو دولة أي أن لها مرجعية في حال حدوث أي خلل، بعكس العملة والنقد الافتراضي والمشفر الرقمي حيث تصدر عن أفراد غير معروفين ولا يتحمل أي مشكلة في حال حدثت.
2. النقد الإلكتروني يقابله عملات أخرى فلا يمكن إصدار هذا النقد دون وجود رصيد سابق لحامل هذه البطاقات ذات طابع الكتروني، بينما العملة والنقد الافتراضي الرقمي المشفر لا يوجد له غطاء نقدي فهي أقرب لمفهوم السلع منها للنقد.
3. المخاطرة في العملات الإلكترونية قليل جدا مقارنة بالعملة والنقد الرقمي الافتراضي.
4. الرقابة على العملات الإلكترونية تتم من الدولة والمؤسسة المصدرة، بينما العملة والنقد الرقمي والافتراضي فلا توجد جهة رقابية عليها سواء من دولة أو مؤسسة.

2.1.8 مخاطر العملات الرقمية الافتراضية المشفرة:

تتمثل المخاطر في العملة والنقد الرقمي الافتراضي في فقدانها للثقة من الناس في تداولها وذلك لأن عملية إصدارها غير رسمية وتتغير أسعارها بشكل كبير وغير مستقر (وفا، 2003)، ويمكن تلخيصها إلى عدة جوانب وهي: إخطار ذات طابع تقني، والمخاطر ذات طابع اقتصادي على البلدان، ومخاطر الشركات المتخصصة في إصدارها وفيما يسمى بالتعدين، والمخاطر القانونية. (تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي)، وهو ما تم عرضه في آراء المانعين من المشرع لهذه العملة والنقد الرقمي حيث تم ذكر إخطارها ومسوغات المنع في راي الشارع الإسلامي لاحقا (تداعيات العملة الافتراضية على الامن القومي، 2017).

2.1.9 رأي الشارع الإسلامي في مسألة تداول العملات الرقمية والمشفرة

للبحث عن النظرة الشرعية للعملة والنقد الرقمي والمشفر من خلال آراء المانعين والمجيزين في معرفة ماهية العملات الرقمية ومفهوم النقود في النظام المالي الإسلامي وبيان الراي الشرعي للعملات الرقمية نظرا لأهميتها في العالم الاقتصادي والرقمي والتطور التكنولوجي لتحقيق بدائل تتوافق مع أهداف النظام الإسلامي حيث يرجع سبب الخلاف إلى عدم ايجاد دليل قطعي على اعتبارها حلالا أو حراما وفقدان صورتها في طبيعة التعامل مع هذه العملة والنقد الرقمي الافتراضي ـــ

2.1.10 آراء المانعين للعملة والنقد الرقمي المشفر

يرى الباحث أن آراء المانعين للعملة والنقد الرقمي والمشفر ظهرت من خلال بعض المحددات الاقتصادية والشرعية-الفقهية للعملة والنقد الرقمي والمشفر وهي ترتبط بخصائص النقود على النحو التالي:

الجهة المصدرة للنقود في الإسلام ومن يملك صلاحيات اصدراها، وقبولها وانتشارها العام بين الناس، وثباتها واستقراها النسبي.

أولا: المؤسسة أو الدولة أو الجهة المخولة لإصدار النقد في الإسلام ومن يملك صلاحيات اصدراها

وللأهمية بمكان أن الاعتبارات الفقهية والضوابط الشرعية في صك النقود لا تجوز الا لخليفة المسلمين أو السلطان أو الإمام فهم من تقع على عاتقهم سك النقد ، حيث تعتبر من الوظائف السيادية للدولة لمنع اي تلاعب أو احتيال أو مفسدة أو غش، حيث أن هدف النظام الإسلامي هو إنجاز كفاءة نقدية وهذه الكفاءة المالية الإسلامية لا تنجز إلا باحتكار الإصدار النقدي والتي تكون من صلاحيات الأمام أو السلطان أو نائبه الأمر الذي يساعد في قياس الوظيفة المالية والاقتصادية لهذه العملات واعتبارها مقياس ذو قيمة سلعية وخدماتية (السبهاني، 1982) .

فالمذهب المالكي قد عبروا عن صك النقود بصورة غير مباشرة، حيث تم الإشارة على ذلك حاشية العدوي من شرح الخزشي "قول مالك أن الصكة واحدة، أما في هذه الأيام فكل بلد له صكه، ووفق تلك الرؤية دلالة أن الأصل باختلاف الصكة، وبما يتعلق بالنقش فلا يعتبر ذات أهمية بمكان" (الخرشي، 1984).

ويرى الباحث أن دلالة الموضوع هنا أن الصكة امر سيادي لكل دولة، فأي بلد لم تستطع أن تقوم بعملية صك العملة يمكنها التوجه إلى بلد اخر لسك عملته وهذا يتطلب إذن السلطان أو الحاكم للدولة.

أما الشافعية فقد تكلموا عن صك النقود والعملات فيما ذكره الأمام النووي "لا يستحب لغير السلطان صك النقود والدراهم حتى وأن كانت مصنوعة من الذهب والفضة خالصة وذلك لأنه لا يؤمن فيها الإفساد والغش" (النووي أ.، 1970).

وهنا لابد من بيان من جهة الباحث أن العملات الرقمية الافتراضية والمشفرة هي عملات لا تخضع لاي سلطة نقدية حيث انها غير مركزية، فهي مجهولة للمصدر لها كعملة البتكوين وشبيهاتها.

ثانيا: قبولها وانتشارها العام

ومن هذا المبدأ فأن المفهوم العام لقبول للعملة والنقد الرقمي والمشفر لا ينطبق عليها حيث أن اهم خصائص جعلها ذات طابع نقدي هو معيار القبول العام الذي يعود إلى العرف، ولعل من المناسب أن ما يجري في بلد ما من تعامل الناس على سلعة معينة كنقد، حيث تصبح شائعة بينهم كوسيط للتبادل، فمثلا الكمبيالة والشك التي تعتبر أوراق تجارية فإنها لا تعتبر نقدا لانتفاء اهم خاصية من

خاصية النقد وهي قبولها العام، فهي غير ملزمة للشخص أن يقبلها كنقد (المنيع، كمال، و واخرون، 2012).

ولتوضيح ذلك نشير إلى أن الرواج والقبول يعود إلى العادة والعرف، حيث أن العرف المصرفي هو ركن من أركان التشريع المصرفي الذي يبنى عليه كثير من المسائل والأحكام، في قبول ورفض الحقوق وما يصدر من تعاملات وتصرفات، ومنها الرواج والقبول العام لمفهوم النقد، وهذا ما استند عليه كثير من العلماء والفقهاء في إثبات مفهوم العادة والعرف بجمل من القواعد الفقهية، مثل قاعدة "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" حيث تعرف هذه القاعدة بأن العرف الدائم والثابت مثل الثابت بدليل شرعي. (حيدر، 1990).

وأيضاً تندرج تحت قاعدة (العادة محكمة)، ويمكن شرحها بأن العادة والعرف هي حكم لإثبات رأي شرعي أوحكم لم يرد فيه نص يخالفه (حيدر، 1990).

ويرى الباحث إلى ما تم ذكره في أن العملة والنقد الرقمي المشفر لم تصل إلى صفة القبول والرواج العام ولا يمكن إبراء الذمة المستقبلية لأنها تنتفي منها خاصية النقدية في حالها الطبيعي، مثلها بمثل الأوراق التجارية كالشك والكمبيالة والسند لأمر حيث انها غير ملزمة للشخص بأن يعتبرها ذو صفة نقدية، بالرغم من أن العملات الرقمية الافتراضية لا يوجد لها صيغة قانونية بطبيعتها.

ثالثا: استقرارها النسبي

أن من انعكاسات تلك الفكرة ما نعنيه في استقراها وثباتها النسبي وهو يندرج في تحقيق ثبات واستقرار للقيمة الحقيقة للنقود، وذلك لأن عدم استقرار القيمة وتغيرها من حالة الزيادة والنقصان وبشكل ملفت يؤثر سلبا على الحالة الاقتصادية في البلد، وما يرتبط من عوامل مختلفة-مثل ارتفاع الأسعار في حالات التضخم الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية وفي حالة انخفاض الأسعار مثل حالات الكساد، هذا يحدث في العملات النقدية التي يكون اصلها حقيقي فكيف سيكون أثر العملة والنقد الرقمي المشفر ذات الأصول الافتراضية وليس لها طابع قانوني مما يفقدها

ميزات النقدية والتي تتغير قيمتها بشكل ملحوظ وكبير بسبب غياب الدولة او من ينوب عنها في إصدارها وضبطها (الكفراوي، 1997).

وحتى تتضح الرؤية أكثر نجد اهتمام فقهاء وعلماء المسلمين بثبات قيم النقد حيث أن الأمام ابن القيم قال" أن الدرهم والدينار هي أثمان المبيعات ويعتبر الثمن هو الأساس الذي يفسر تقويم الأموال ويعرفها فلا بد أن يكون محددا ومضبوطا لا ينخفض ولا يرتفع، ويستمر على شكل ثابت ولا يقيم هو بغيره مما يفسد تعاملات البشرية ويؤدي الى ايقاع الخلافات ويزيد من الضرر" (الجوزية ، 1968).

ومن زاوية أخرى ومن خلال الاستقراء لآراء المانعين وباعتبار أن العملة والنقد الرقمي الافتراضي هي منتج حديث ولم تكن منتشرة ومعروفة عند السلف الصالح من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، فإنني سأقف على آراء الفقهاء في عصرنا الحديث ودور الإفتاء وسأظهر أدلتهم وأبينها وحصر اهم دور الإفتاء التي ذهبت إلى حرمة تداول في العملة والنقد الافتراضي والمشفر، **وهي جهة الإفتاء الفلسطيني.** (الفلسطينية، 2018)، **ودار الإفتاء الأردنية** (الاردنية، 2017)، **ودار الإفتاء التركية** (التركية، 2017) **ودار الإفتاء المصرية** (المصرية، 2017).

2.1.11 أدلة المانعين

قدم المانعون بخصوص تداول في العملة والنقد الرقمي والافتراضي أدلة على حرمتها:

الدليل الأول: اعتبار أن هذه العملات لا يوجد لها أصل مالي حقيقي بمعنى اخر انه لا يوجد مقابلها ذهب أو أي عملة ورقية رسمية، حيث تعتبر عملة غير حقيقة أو وهمية ذو أصل افتراضي، الأمر الذي ينتج عنه عدم المقدرة في حفظ وحماية أموال الناس وهذا يختلف مع اهم مقصد للدين الإسلامي الغراء وهو الحفاظ على المال (بن جواد، 2018).

وهنا يعترض الباحث على هذا الدليل: انه يوجد عملة ورقية أو أكثر متداولة ليس لها غطاء من أموال حقيقة أو ذهبية أو فضية ولكنها متداولة بين الناس ولها رواج عالمي مثل الدولار مع وجود في اختلاف قيمتها بين مختلف البلدان.

الدليل الثاني: تختلف العملة والنقد الرقمي المشفر عن العملة الورقي والنقدي الرسمية بانها تتأثر بشكل كبير في أسعارها وتتأثر بعوامل السوقية المختلفة مما قد تكون بفعل فاعل، بينما العملة الورقي فإنها ترتبط بمدى قوة وقدرة اقتصاد دولتها أو ضعفه ولا يوجد تغير كبير في أسعارها في حالات الاستقرار أو التذبذب (بن جواد، 2018).

ويعترض عليه الباحث: أن العملات الرقمية أن أوجدنا بنك مركزي يدعمها ويمثل جهة رقابية عليها يمكنه من ادارة العملات الرقمية المشفرة بحيث لا تتأثر بالعوامل السوقية بشكل كبير بل تبقى في حالة استقرار وقريبة على العملات الورقية.

الدليل الثالث: أن عملية إصدارها وإنتاجها تكون صعبة، وذلك بسبب طبيعة العملة والنقد الرقمي المشفر التي تحتاج إلى قاعدة بيانات تكنولوجية وخوارزمية معقدة لإنتاجها وما تحتاجه من أجهزة حاسوب معقدة ومخصصة لإنتاجها بكميات ستكون محددة وتحتاج إلى أدوات فك التشفير معقدة (الفلسطينية، 2018).

ويعترض الباحث عليه: بان أصحاب الاختصاص في هذه الأيام من خلال علم البيانات المشفرة كثيرون والإنتاج التكنولوجي أصبح متطور أكثر على اختلاف الدول وأصبح من الإمكانية التواصل مع مختلف المتخصصون أو المؤسسات البرمجية من عالم الإنترنت وبأمان وسرعة وسهولة.

الدليل الرابع: تصنف باعتبارها ذو مخاطر مرتفعة وغرر كبير، حيث أن العملات الرقمية يكون فيها غرر كبير وفاحش، الأمر الذي يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعارها ويكون بشكل غير واضح لمالكها وهذا الأمر سببه عدم تداولها بين الناس والدول وعدم رواجها وانتشارها، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان وخسارة هذه الأموال وضياعها من الناس، وبالتالي خسارة الناس أموالهم هو تعرضها لهجمات الكترونية واختراق يصعب السيطرة عليه (الفلسطينية، 2018).

ومن الأدلة التي جاءت في نص صريح تدل على حرمة أي بيع يوجد فيه غرر ما يلي:

1. قول رسول الله صلى الله عليه "نهى رسول الله صلى الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".)البخاري 910 ,ه(.

حيث يدل هذا الحديث أن رسول الله قد نهى بيع الغرر الذي يكون مجهولا وفيه خطر بحيث قد يكون أولا مثل بيع السمك في الماء أو الطيور في الهواء أو الحصان الشارد فهذا يدخل مدخل الجهل المفضي لفساد المال والعجز عن تسليمه (ملك, ابن، 1962).

ويعترض الباحث عليه: ن هذا الغرر وهذه الجهالة وعدم الوضوح يمكن تجنبها من خلال اعتمادها من السلطان أو الدولة فتصبح معلومة وترتكز لغطاء قانوني حيث أن فيها مصلحة حقيقية للناس.

الدليل الخامس: أن العملة والنقد الرقمي بيئة خصبة للتعاملات غير المشروعة كتبيض الأموال أو بمفهوم اخر تبيض المال، وذلك لأسباب كثيرة أهمها عدم القدرة على مراقبتها ومتابعتها من النوافذ الرقابية في البلد أو الدول، مما يسهل للخارجين عن القانون والمافيا الإجرامية تحقيق أهدافهم ذات الطابع غير القانوني دون القدرة على معرفتهم ومحاسبتهم (التركية، 2017).

ويعترض الباحث عليه: أن أدوات المالية الأخرى والتي يوجد لها غطاء مالي حقيقي وقانوني مثل العملات الإلكترونية كبطاقات الائتمانية من السهل استخدامها في أعمال غير مشروعه مع العلم بوجود فتوى على إجازتها.

2. أن من اهم شروط العملة ذات الطابع النقدي الشرعي أن يكون ذات قبول عام وانتشار بين الدول والناس على خلاف العملة والنقد الرقمي التي تكون وهمية وغير منتشرة وتكون بيد فئة قليلة من الناس من النوع المغامر، حيث أن كثير من الدول مثل الصين وروسيا قد منعتها وأيضاً السلطة الفلسطينية قد حذرت ومنعت من التعامل بها بسبب أضرارها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني والتي تتقلب بشكل كبير قد تصل إلى أرقام فلكية وقد تصل إلى الصفر الأمر الذي يفضي إلى خسارة راس المال (الفلسطينية، 2018).

3. اعتبار العملة والنقد الرقمي وإصداره تعد صريح وواضح على سيادة الدولة والتي تمثل الجهة الرسمية والقانونية الوحيدة لإصدار العملات الورقية ذات الأصل الحقيقي ومن الخطر ترك المجال لأشخاص عاديين لإصدار كهذه العملة والنقد الرقمي وعدم وجود غطاء مالي وقانوني يحمي أموال الناس (العقيل، 2017 م).

يرى الباحث أن أدلة المانعين والتي تم الرد عليها في كل نقطة من السهل ايجاد بدائل قوية ومحسنة تضبط العملة والنقد الرقمي وبالتالي من خلال بحثي في هذه الأدلة وصلت إلى أن هذه الأدلة ضعيفة ويوجد بدائل وحلول سهلة كافية لإصدار وضبط هذه العملات الرقمية وإدارة التعامل فيها.

2.1.12 المجيزين وأدلتهم

حيث من ذهب إلى جواز التداول بالعملة والنقد الرقمي المشفر هو منتدى الاقتصاد الإسلامي بدبي (المنتدى الاقتصادي ، 2018). وعبد الله العقيل. (العقيل، 2017 م)، قدم المجيزون أدلة لجواز

العملة والنقد الرقمي المشفر أو الافتراضي وقد أظهروه من خلال أدلة واضحة (المنتدى الاقتصادي ، 2018) كما يلي:

1. أن القواعد الفقهية التي تعتبر قواعد مهمة للتحليل والتحريم لدى المسلمين ومن اهم هذه القواعد قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) (ابن نجيم، 1970)، يستدل من هذه القاعدة أن كثير من المعاملات ومنها العملة والنقد الرقمي أو الافتراضي لا يوجد له دليل يمنعها وبالتالي أن عدم غياب هذا الدليل على منعها فإنها يجعلها على أصلها المباح، وجائز التعامل والتداول فيها وتعامل معاملة العملة والنقد الورقي والقانوني من أحكام.

ويعترض عليه الباحث: أن العملة والنقد الرقمي أو الافتراضي يوجد فيها كثير من المخاطر والغرر والسلبيات والتي قد تخرجها من الإباحة إلى التحريم، كيف لا وهي تعارض اهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ المال وهذا قد يؤدي إلى إهدار مال الناس أو الدولة مما ينقلها من الإباحة إلى التحريم.

2. اعتبار العملات الرقمية أو الافتراضية مال يتقوم شرعا حيث انه يؤول إلى الواقع إننا نستطيع تملك بها مختلف العملات والخدمات والسلع (المنتدى الاقتصادي ، 2018).

ويعترض عليه الباحث: أن العملات الرقمية في عموم الدول الإسلامية من خلال إصدارها من قبل الدولة وانتشارا بين الناس وهذا يتخالف مع الواقع وأيضاً كثير من دول العالم ترفض التعامل بها وهذا نقيض القبول والذي يعد شرطا من شروط العقيدة الإسلامية.

3. الدور الذي تمارسه العملة والنقد الرقمي أو الافتراضي هي نفس وظائف النقود أو العملات الإلكترونية مثل بطاقات الائتمان وهذا ينطبق على الأمر الاقتصادي والشرعي للنقود ولا يمنع ذلك (المنتدى الاقتصادي ، 2018).

ويعترض عليه الباحث: أن كأن هناك تعاملات معينة في بعض الخدمات أو السلع من بعض الأطراف أو المؤسسات فهذا لا يعني انها أصبحت مقبولة ورائجة ولا تعتبر أساسا ماليا متقدما للناس حيث أن كثيرا من الناس لا يعرف عنها شيئا حتى يقبلوا تداولها.

2.1.13 الترجيح:

يرى الباحث أنه بعد عرض آراء المانعين والمجيزين والنظر في أدلة كل طرف ومناقشتها، أن العملة والنقد الرقمي أو الافتراضي بواقعه الحالي وافتقاره لشروط النقد الإسلامي ووجود مخاطر وغرر الأمر الذي يجعلها محرمه ويمنع تداولها إلا أنه: اذا تم تجاوز مخاطرها، ووضع آليات وضوابط، وما يتعلق بقواعد الصرف، وغطاء قانوني ومالي من دولة أو بنك مركزي، وضوابط شرعية لها فإنها تكون مقبولة شرعا وقابله للتداول بين الدول والناس، **حيث أن** جهالة المصدر وعدم تبنيها من جهات الحكومية وعدم توافر فيها صفة النقد الشرعي وعدم وجود غطاء مالي وجهات رقابية تمنع استخدامها في أمور غير مشروعه وعدم وضع أدوات وآليات حماية وقوية تمنع الاختراق أو قرصنتها وهذه أسباب عدم جوازها بواقعها الحالي، فاذا لم يتم تجاوز هذه الأسباب للترجيح عليها فأن واقع هذه العملات الرقمية لا يمكن الارتقاء بها لتصبح بديلا عن العملة والنقد الورقي لأن الشرع وظيفته حماية والحفاظ على أموال الناس والتي تعتبر احد مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وأن ايجاد الحلول التحريم التي تحرم التعامل بها وتداولها التي تم ذكرها سابقا فإنها تصبح مقبولة شرعا ويسمح تداولها.

2.1.14 الأثار الشرعية للعملة والنقد الرقمي أو الافتراضي:

أن القول على إيجازه تداول بالعملة والنقد الرقمي أو الافتراضي بعد ذكرنا الضوابط والأدوات التي تضبطها فأن ذلك ينتج عنه بعض الآثار **ومن اهم هذه الآثار:** وجوب الزكاة والثاني تحقق الربا على هذه الفئات من العملة.

إمكانية تحقق الربا في العملات الرقمية:

من خلال البحث لم يتكلم معظم العلماء عن هذا الموضوع بشكل خاص، وذلك لأن معظمهم اعتبر العملة والنقد الرقمي يتنافى مع كونه نقدا في أصله ولم يحللوا التعامل بها فلم يتطرقوا لها، وعليه سأبني تعدية علة الربا في غير الأصناف المذكورة في حديث الربا وتنسيق وربط ما تحدثوا فيه عن العملات الورقية المعاصرة وإسقاطها في تحققها في العملة والنقد الرقمي الافتراضي.

أن اختلاف العلماء والفقهاء في تعدية الربا فقد اختلفوا أيضاً في جريان علة الربا على العملة والنقد الرقمي والورقي وهي على مذاهب:

أولا: مذهب الشافعي:

حيث اعتبر المذهب الشافعي أن الربا لا يقع على العملات الورقية والرقمية بالرغم من اختلاف تعليل المنع بينهم، حيث ذهب الشافعي في الأظهر (النووي أ.، 1970)، والظاهرية (حزم، 1968). وما تم نقله عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قوله (إنما يحرم الربا في الذهب والفضة ولو حليا وإناء وتبرا لا في الفلوس وأن راجت وانما حرم فيها لعلة الثمنية الغالبة التي يعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض) (الانصاري، 1960). وما ذكر من قول للسيوطي (فلا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقد في الأصح) (السيوطي، 1956).

أدلة المذهب الأول:

فقد استدل أصحاب هذا الراي بعدم وقوع الربا في العملات الورقية والرقمية الافتراضية بالتالي (الماروردي، 1946) (النووي، المجموع، 1970):

1. أن النصوص حرمت التفاضل أو الزيادة في الذهب والفضة، واقتصرت العلة بينهما على أصلها دون غيرها.
2. أن العلة بالأثمان منقوض في الفلوس أو العملات الورقية والرقمية حيث انها ثمن في بعض الدول ولا ربا فيها وهي عكس المنقوض في الذهب والفضة والتي لا تعتبر أثمان وفيها ربا.

يعترض الباحث عليه: أن ما جرت به العادة في التعامل هو ما يصنع من ذهبية وفضية ولم تكن العملات الورقية والرقمية سائدة وكأن تداول العملة والنقد الورقي يندر كثيرا بحيثية أن الاعتماد كليا على الذهب والفضة. أما وأنها أصبحت رائجة وعند اعتمادها وإصدارها من الدولة فإنه يقع حكمية العملة والنقد الورقي وسيكون لها قبولا وانتشارا وعليه أن القول بجواز التعدي يكون وجيها وذلك من بند أن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وأن الفتاوي تتغير بما يتوافق-مع روح ديننا الحنيف.

ثانيا المذهب الثاني:

بعض الشافعية (النووي، المجموع، 1970)، المالكية (الصاوي، 1982)، الحنفية (السيواسي، 1930)، وجمهور العلماء المعاصرين (حسن، 2002)، حيث ذهبوا الى جريان الربا في العملات الورقية والرقمية الافتراضية.

أدلة المذهب الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي على وقوع الربا في العملات الورقية والرقمية الافتراضية وذلك لأن الإسلام حكم بانسياب الربا فيما يصنع من الذهبية والفضية، حيث أنهما من المثمنات التي يتعامل فيها الناس في القديم، وما جاء أن العملة والنقد الورقي هو بديلا عما صنع من الذهبية والفضية في التداول والتعامل حيث وجب معاملتها في حكم الذهب والفضة (وجواب، 2008).

وهذا ينطبق على العملة والنقد الرقمي الافتراضي في حال تم إصداره من الدولة وأصبح مغطاة فأنها تأخذ القوة من قوة دولتها التي أصدرت وعليه تكون أثمان للأشياء وقابلة للانتشار والرواج وتكون مغطاة من الذهب أو الفضة أو العملة والنقد الورقي في الدولة عندها تأخذ أحكام العملات الورقية والذهب والفضة في انسياب الربا فيها.

وقد نقل عن ابن تيمية في الفتاوي (أن التعليل بالثمنية يكون بوصف مناسب، أن ما يقصد فيها أن تكون المعيار للأموال يسترسل بها معرفة مقادير الأموال وغير مقصود منها الانتفاع بذاتها، فمتى تم بيع بعضها لبعض إلى زمن قصد فيه التجارة تناقض مقصود الثمنية) (ابن تيمية، 910).

ولابد من ترجيح أحد الرأيين على نظيره:

ومن خلال دراسة أدلة أصحاب الراي الأول والثاني، فاني ارجح ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني من تعدية علة الربا إلى غير الذهب والفضة والقمح والشعير أي ما ذكر في حديث الربا من أصناف ، وبناء على ذلك فأن الربا ينساب أيضاً في العملات الرقمية الافتراضية في حال تم تحقيق شروط النقدية فيها كما تم ذكره سابقا وذلك **كونها أصبحت:** وسيلة للتبادل التجاري ومقومة بالعملات الورقية في عصرنا الحالي وبعبارة أخرى انها تصبح مالا يمكن الادخار فيه واستثماره وذلك بشروط ما يشترط في غيره من العملات مع اخذ بعين الاعتبار طبيعتها وخضوعها لقواعد

الصرف والتقابض مع العلم أن التقابض فيها حكمي وليس فعلي أي من لحظة خروجها من ذمة الطرف الأول إلى ذمة الطرف الثاني مع العلم انها تكون في محفظة مالية رقمية لكل طرف من الأطراف.

وجوب الزكاة في العملات الرقمية الافتراضية:

كما ظهر في اختلاف العلماء في علة الربا وجريانه على العملة والنقد الرقمي والافتراضي ، فأن اختلاف العلماء والفقهاء أيضاً كأن حاضرا في وجوب الزكاة على من يملك العملات الرقمية الافتراضية عند تحقق النصاب كما في الذهب والفضة أو يزيد عليه وقد حال عليه الحول وما قيل في المسالة الأولى نقوله هنا ما تم ترجيحه يرجح في هذه المسالة أيضاً ، لأن انتفاء الزكاة عن العملة والنقد الرقمي الافتراضي قد يؤدي إلى إنكار الزكاة بشكل كلي وهذا يصبح مبرر لمن ارد أن تسقط عنه الزكاة بتحويل ما يدخره من أصناف ذهبية وفضية إلى عملة ورقية و رقمي افتراضي مما يؤدي إلى حرمان الفقير من حقوقه في مال الأغنياء ويزيد من مشاكل الفقر في النظام الإسلامي للبلدان.

وهذا يتنافى مع هدف الشريعة الإسلامية في تحقيق وظيفة الزكاة السامية للناس، مع العلم أن العملات الرقمية الافتراضية لديها القابلية الكاملة لتحويل جزء منها إلى مال حقيقي من خلال بيعها وشراءها من خلال منصاتها المنتشرة في مختلف أنحاء العالم وبالتالي الحصول على مبالغ الزكاة الواجبة عليها وتوزيعها لمستحقيها.

2.1.14 سبل وآليات ضبط التداول للعملة والنقد الرقمي والمشفر:

أن العملات الرقمية الافتراضية والمشفرة، والتي أصبحت في هذا العصر الحديث أداة مهمة للتبادل التجاري والسلعي والخدمات، وفي هذا الفصل سيتم الحديث عن قواعد الصرف في المنظور الإسلامي وكيفية إسقاط هذه الضوابط على العملات الرقمية الافتراضية المشفرة باعتبار أن لها مواصفات تشترك مع النقد، ومن ترجيح الباحث على جواز التعامل في النقد الرقمي الافتراضي المشفر ضمن المحددات والضوابط المذكورة سابقا.

تعريف الصرف لغة وتعريف الصرف شرعا وتعريف الصرف بالمعنى الاقتصادي المعاصر.

تعريف الصرف: هو من مصدر صرف –فتح الصاد والراء –باب ضرب، حيث له معاني عديدة في لغة العرب.

قال الأصفهاني: صاحب مفردات في غريب القران "عن الصرف هو إرجاع الشيء من حال إلى حالة أخرى، يقال صرفته فانصرف" (الاصفهاني، 1920 م).

وأيضاً ما جاء في قول الله تعالى: "ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم" (سورة التوبة اية 127، 610).

ومما جاء بمعاني الصرف هو التبديل والتحويل للشيء عن وجهه فقال الله تعالى " وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون " " (البقرة اية 164، 610) اي تحويلها وتبديلها.

واتى الصرف أيضاً بمعنى الزيادة والنافلة ومنه ما سمي العبادة الزائدة على الفريضة صرفا وهو ما جاء في حديث رسول الله (ص) فقال: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو اوى حدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل " (سنن ابي داود42/2، 1930).

أما استخدام الصرف فانه يكثر في البيع وهو جاء بمعنى الإنفاق فمثلا قول: صرفت المال أي أنفقته. (المعجم الوسيط 24/3، 2008).

ومن الجدير بالذكر أن الصرف يطلق بشكل خاص في المعاملات في بيع الذهب والفضة (ابن قدامة 462/1; صحيح بخاري 165/6، 1903)

وقال الفيومي عن ابن فارس، أن الصرف هو" مفاضلة الدرهم في الجودة على الدرهم " (الفيومي، 1960)، وما قصده هو الفضل بالزيادة الحاصلة في الجودة.

حيث أن كثير من العلماء يضعون الصرف قي أحكام البيع ولا يضعوها في باب مستقل، الشافعية لم يجعلوا للصرف باب مستقل، وانما وضعوه فيما يباع، والحنابلة جعلوه في الربا، والحنفية

والمالكية افردوا له بابا مستقلا سموه باب الصرف. (المالكية، الحنابلة، الشافعية، و الحنفية، 1902)، حيث أن كل هذه المعاني جاء المراد منها الصرف، لأنه يتضمن حقيقة ما يباع أي أن البيع هو تبديل وتحويل السلعة من البائع للمشتري، والثمن من المشتري إلى البائع (ابن رشد، 1970)، وهذا ما يحدث في الزيادة لأن البائع والمشتري يطلبان الزيادة المتحصلة من الثمن مقابل تلك الجودة والصياغة في المثمن ، فالنقود لا ينتفع بذاتها وعينها إنما ينتفع بغيرها من السلع والمطعومات والملابس، حيث تعتبر وسيلة للحصول على المنفعة من خلالها، وهذه الزيادة الحاصلة من الصرف هو ما قصد وهو ما يتم الانتفاع به (الخطيب، 1965).

وسمي من يعمل في الصرف صرافا وصيرفي، وجمعه صيارف وصيارفة وصياريف (الزبيدي، 1972)، والمصرف هو مكان الصرف وعليه يسمى البنك مصرفا.

تعريف الصرف شرعا:

حيث اتفق العلماء واهل العلم اعتبار الصرف نوع من أنواع البيع إلا انه بيع يشترط فيه شروط خاصة لا يتم إيجادها في مختلف أنواع البيوع ويتميز عن سائر العقود الأخرى. (ابادي، 1960) (السرسخي، 1902) (قدامه، 1902) (الاثير، 1913)، والصرف لدى العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة مايتم بيعه مثل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب.

وعرف الحنفي انه " بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس" (السرسخي، 1902)، وعرف الشافعي والحنبلي انه " بيعة نقد بنقد من جنسه ومن غير جنسه"، وخالف المالكي وبعض اتباع الشافعي الجمهور حيث اعتبروا الصرف يختص ببيع نقد خلافا لجنسه مثل بيع الذهب بالفضة، وأن بيع النقد المشابه لجنسه مثل بيع الذهب بالذهب أو الفضة بفضة فلا يعتبر صرفا (السرسخي، 1902).

المعنى الاقتصادي المعاصر للصرف:

يعرف الصرف في الاقتصاد المعاصر هو مبادلة عملة وطنية مقابل عملة أجنبية ويتم إطلاق سعر التبادل فيه (المعجم الوسيط، 1980)

حيث أن عملية التحويل من العملات الوطنية إلى غيرها من العملات الأجنبية والعكس يتطلب وجود علاقه مسعره تربطهما حتى يتم التحويل على أساسه، وهو ما يعرف بسعر الصرف لدى الاقتصاديون، وفي تعريف أو عبارة أخرى أن سعر الصرف هو ثمن قيمة العملة الوطنية مقدرا بقيم أو وحدات من العملة الأجنبية والعكس، وعليه لا يمكن اعتبار مبادلة العملة بأجزائها من قروش أو دنانير بتنها صرف لدى الاقتصاديون، وأن كان عرفا كذلك إلا أن الواقع الاقتصادي العملي يقتصر على عملة وطنية بما يقابلها من عملات أجنبية والعكس ، وهذا ما ذهب اليه المالكية ، وتفسير ذلك أن العملة لكل بلد أصبحت موحدة من ما تقيمه والمصدر والقوة الشرائية والقوة الإبرائية "أي إبراء الذمة والدين"، وأيضاً قبولها العام كوسيط للمبادلة، أما قديما فكانت الدراهم الفضية والذهبية كانت تختلف من حيث الوزن والحجم وأماكن صكها ورواجها وجودتها حيث كأن تبادل الدينار بمثله له مبرراته وما يدعو اليه، وبعد ضبط العملة وتوحيدها لم يعد هناك حاجة لبيع الدينار بمثله لانقطاع الفائدة من ذلك (ابراهيم، 2009).

2.1.15 شروط عقد الصرف في المنظور الإسلامي وتطبيقه للعملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر.

شرط المشرع الحكيم في عقد الصرف شروطا لم يضعها في سائر العقود الأخرى ، وذلك لأهمية هذا العقد، حيث يعتبر انه اقرب عقود البيع إلى الربا ، ولابد من بيان وتوضيح الشروط وإسقاطها على العلمة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر حتى يتم وضع آليات وأدوات التداول السليم لهذه العملات الرقمية الافتراضية المشفرة بعد أن رأى الباحث بجواز التعامل والتداول في العملة والنقد الرقمي وفق عناصر الضبط والمحددات أنفة الذكر سابقا ، حيث لابد من بيان لهذه الشروط التي تقع على النقود بشكل عام وباعتبار أن العملات الرقمية تحمل صفات النقدية ، **واهم هذه الشروط:**

1. التماثل في القدر باتحاد علة الجنس: فأن من شرط عقد الصرف التماثل في القيمة والقدر من غير زيادة أو نقصان في حال اتحد الجنس، وبعبارة أخرى إذا كأن المعقود عليه من جنس واحد، وفي باب الصرف: إذا اتحد الجنس لزمت المساواة، ومعنى هذه القاعدة هو منع وتحريم التفاضل الأجناس المتشابهة من أموال الربا إذا تم بيع بعضه لبعض مثل دينار بدينارين أو درهم بدرهمين. (الهندية، 2005) (قدامة، 2002) (الحطاب، 1990).

ويسقط التماثل عند اختلاف الجنس، فلا يحرم التفاضل، وانما يشترط فيه الحلول والتقابض في مجلس العقد.

وأدلة منع التفاضل في الجنس الواحد من السنة النبوية وأحاديث رسول الله (ص):

أ- قال رسول الله " لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين" (مسلم، 910)

2. عن ابي هريرة، أن رسول الله (ص) قال: "الدينار بالدينار لأفضل بينهما، والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما" (مسلم، 910) (النسائي، 960) (قطنى، 1962).

3. وجوب ان يقبض البدلين في مجلس العقد: أن أنواع العقود للقبض ثلاثة أقسام: ما يشترط فيه القبض بالإجماع وهو بيع النقد بالنقد، وما لا يشترط فيه القبض بالإجماع هو بيع المطعوم بنقد، وما هو مختلف فيه هو بيع المطعوم بمثله.

حيث أرجح قليل من العلماء أن الصرف بمسماه اختص للتقابض في مجلس العقد، حيث أن التقابض هو صرف ثمن من يد البائع إلى المشتري، وكذلك صرف المثمن من يد المشتري إلى يد البائع (البابرتي، 1389 هجري). والقبض مشترط في الصرف بكل حال، وقد اجمع الفقهاء أن القبض في الصرف يستحق عقداً حقا لله تعالى ولا يجوز إسقاطه بالتراضي بين المتعاقدين (المسرقندي، 1390 ه).

أدلة وجوب القبض ما جاء في أحاديث رسول الله (ص):

أ- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعو الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعو منها غائبا بناجز" (البخاري و مسلم، 1370 ه).

فوجه الاستدلال بهذا الحديث هو نهاية الحديث: ولا تبيعو منها غائبا بناجز وهو دلالة أن الصرف غير مقبوض وقد حصل الافتراق على ذلك فهو غائب في الذمة، فاذا كأن الممنوع في الحديث بيع النقد وأحدهما غائب والآخر، فمنع الغائبين من باب أولى، لأنه يكون بيع الدين بالدين وهو محرم اتفاقا، وبالقبض يخرج العقد عن بيع الدين بالدين.

1. وفي حديث لرسول الله (ص) قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء بسواء يداً بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كأن يدا بيد" (البخاري و مسلم، 1370 ه).

2. خلو عقد عن خيار الشرط للمتصارفين أو لأحدهما:

وهو أن يشترط لمن يتعاقد أو أي منهم في العقد خيارة مدة معلومة بحيث يكون لصاحب الخيار الحق في إمضاء العقد أو فسخه خلال هذه المدة (قدامة، 2002).

حيث توجه جمع العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم ثبوت خيار الشرطية في عقد الصرف، لأن الصرف لا يحتمل التأجيل، والخيار يوجب التأجيل ولا يمنح التملك ولزوم العقد، فكأن التخاير في الصرف كالتفرق قبل القبض (قليوبي و عميرة، 1963) (الشربيني، 1972) (انس و بن أنس، 1950).

فاذا اقترن عقد الصرف بخيار شرط المتعاقدين، أو أحدهما فانه يفسد من أصله لامتناع حصول القبض مع وجود الخيار، فأن استحقاق القبض مبني على الملك والخيار يمنعه، كما أن الصرف مبني في مبادلة وإنجازيه فورية للنقد في المجلس، فخيار الشرط لا يكون الا فيما يدخله التأخير وليس كذلك الصرف (البر، 1960) (الباجي، 1986).

وعليه لابد من إسقاط مفهوم القبض والحلول على العملة والنقد الرقمي والمشفر الافتراضي باعتباره يحمل صفات النقدية وأيضاً الملكية لمن يحمله وهنا لابد من الحديث عن صورته وهومن صور التقابض، حيث أن اتفاق الفقهاء في القبض في العقار هو بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف مع تفصيل لبعض شروطه، واختلفوا في قبض ما ينقل، الحنفية قالو القبض في المنقول كالقبض في العقار، يكون بالتخلية إلا ما يكيل والموزون ومانحوه حيث القبض فيه يكون باستيفاء قيمته (عابدين، 2003)، والمالكية قالو أن المنقول قبضه يكون بالتخلية ،فان كان مقدر بستوفى بقدره ،

وان كان ثياب أو حيوان أو درهم وما شابهه فرجوعه الى العرف (الدسوقي) ، والشافعية قالو ما يتم قبضه في ما ينقل يعود للعرف (النووي أ.، 1970)، و الحنابلة أن كل قبض في كل شيء بحسبه ،حيث قال أبو الخطاب عن احمد أن القبض في كل الأشياء يكون بالتخلية مع تمييزه (منظمة العالم الاسلامي ، 1990) (المقدسي، 1997). وهنا لابد من الحديث عن صور للقبض الحكمي وهو ما ذكره بعض العلماء منها:

1- التخلية: وهو إذن من البائع للمشتري بأن يقبض المثمن أو المبيع دون أن يوجد مانع من تسليم المشتري اياه.

2- التلف أو العيب: فمثلا لو اتلف المشتري المبيع عند البائع صار قابضاً للمبيع وعليه دفع الثمن، وأيضاً له أحدث المشتري في المبيع عيبا وأيضاً لو امر المشتري البائع بالإتلاف وقام بذلك البائع.

وعلى أثر هذه الأقوال فيما سبق فانه يندرج على قبول وتسويغ القبض الحكمي التقديري للأموال شرعا وما ينجم عن الحكم الشرعي للقبض الحقيقي في صوره وحالاته السابقة، فانه يمكن تخريج بعض المسائل الحديثة التي يجري بها التعامل في البنوك والمصارف في التمويل المعاصر وبناء هذه التصرفات على قاعدة التملك أو القبض الحكمي للأموال، فهذه الصورة المعاصرة للقبض يكون ضابطها العرف حيث أن الشريعة اطلقته فرجوعنا فيها إلى العرف ،اي أن كل عرف اعتبر القبض في اي عصر من العصور فهو قبض مادام لا يخالف نص شرعي مقطوع وصريح (الجوزية ا.، 1996).

فأحكام القبض في العملة والنقد الرقمي والمشفر الافتراضي باعتبار انها مرحلة تطور في النقد وما تم ذكره في الفصل السابق عن الآثار الشرعية المترتبة عليها من جريان الربا فانه يشرط أن يكون فيه تماثل وقبض، وبما انها غير محسوسة فإن القبض فيه لا يكون حقيقيا بل قبض حكمي حيث تسجل عملية تحويلها أو الدفع الإلكتروني لها في سجل موحد **blockchain** ويكون لها رقم في المحفظة الإلكترونية الخاص بالمحول اليه كما هو حال القيود المصرفية، وما ينطبق في أحكام الصرف في العملات الورقية والنقدية الأخرى من شروط مثل التماثل والجنس والتقابض فهو يشترط للعملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر((العقيل، 2017 م)).

2.2 الدراسات السابقة:

2.2.1 الدراسات العربية:

دراسة لعور عبد الرزاق، كبوط عبد الرزاق (2021)، العلاقة بين النقود الإلكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة: البحث في المفهوم، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 11، العدد2، (1-24).

حيث وجدت أن الهدف من هذه الدراسة وهو بحث علاقة بين العملات الرقمية والعملات المشفرة والافتراضية، من خلال تعريف هذه العملات من مؤسسات مالية كبيرة مثل البنك المركزي الأوروبي، وبنك التسويات الدولية والبرلمان الأوروبي. ومما خلصت إليه هذه الدراسة أن العملات الافتراضية والعملات المشفرة والنقود الإلكترونية هي عملات رقمية، وظهرت بنتيجة أن العملة والنقد المشفر الافتراضي لا تخضع لاي جسم أو تنظيم قانوني، لذا لا يمكن اعتبارها نقود الكترونية ولا يمكن إدراجها في خانة النقود، وبالتالي النقود الإلكترونية هي المصطلح الذي يعد نقودا بالمعنى الدقيق.

دراسة عبد الباري مشعل (2021)، النقود الرقمية المشفرة –تحديات الواقع وافاق المستقبل– مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد2، (47-93).

جاءت بتعريف ماهية واقع النقد المشفر والرقمي ومستقبلها، من باب تسليط الضوء في ابرز النقد الرقمي والمشفر وأكثره هيمنة على السوق، وبيان أنواع هذه النقد الرقمي وشرح ميزاتها، وهدف البحث أيضاً في متابعة أسعار هذه النقود بشكل تاريخي من خلال السنوات السابقة، وملاحظة تداولها وقبولها بين المتداولين في العالم، من الجدير ذكره أن البحث قد تناول النظر في خيارات المستقبلية المتاحة كالعملات المستقرة التي ستصدرها شركة فيسبوك، والعملة والنقد الرقمي الصادر عن بنوك مركزية كالصين التي تنوي إصدارها ، وهدف البحث إلى مقدرة من استخدام النقد الرقمي كاحتياطات للعملات الوطنية، وقد أشار البحث إلى العديد من التحديات التي تواجه هذه العملات الرقمية والمشفرة مثل الناحية القانونية وقبولها حيث تعد من المصاعب في انتشار النقد الرقمي المشفر.

دراسة إبراهيم العبيدي " الاقتصاد الرقمي ونقود المستقبل بمنظور إسلامي"، (بحث منشور، في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2021).

بينت هذه الدراسة مزايا وسلبيات التحول الرقمي، وركزت طبيعة النقد من الجانب الإسلامي، ووصلت الدراسة أن التغيير الكلي باتجاه المدفوعات الذكية سيحقق أهداف كثيرة ومن اهم هذه الأهداف: السيطرة على الفساد المالي بشكل كلي، وسهولة متابعة سير الأموال العامة الخارجة والداخلة بشكل واضح وتحت معايير شفافة وإفصاح مالي واضح، وإلى الانتقال في التعامل بالعملات الورقية إلى العملات الرقمية الذكية، حيث المنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهجي تحليلي وصفي. وبينت الدراسة أن النظام المالي وما يحتويه من اقتصاد رقمي يعمل وفق آليات منظمة، تنطلق من شبكة العنكبوتية الإنترنت، وأن أفقها التجاري هي التجارة الإلكترونية، فخلط بين التجارة والمعدات وما تمت برمجته حديثا مثلا في الإنترنت وجعل وسيلة التعامل والتبادل هي العملة والنقد الرقمي، حيث أن البيع والشراء لا يقف على صورته النمطية من قبض حقيقي، وانما أيضاً يعتمد القبض الحكمي للنقود في معظم المعاملات الإلكترونية الرقمية التي عمل بها في عصرنا الحالي وفيها إيجاب وقبول.

ووصلت الدراسة بملخصها إلى وجود فوائد وحسنات من الاقتصاد الرقمي وما يمثله من تطبيقات ذكية وأيضاً ما تمثله النقود الإلكترونية بأشكالها المختلفة إلى أبرز هذه المزايا: تخفيض من الجهود واستنزاف للوقت، تدني في تكلفة التعاملات الإلكترونية، ومن الناحية الصحية الابتعاد عن لمس النقود المتداولة وما يمكن أن تحمله من أمراض معدية، وسهلة من الوصل بشفافية للمعلومات، وأصبحت المنصات مفتوحة أمام الزبائن على طول الوقت، وسهلت من عمليات الدفع، وتخفيض التكاليف التشغيلية من موظفين ومكاتب ومحلات ، وزيادة واضحة لأصحاب المال والمساهمين من الأرباح.

دراسة البنك المركزي الأردني، "العملات المشفرة" (بحث منشور، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، الأردن، آذار، 2020).

حيث تمحورت هذه الدراسة على شرح تعريف وماهية العملات الافتراضية المشفرة وما يربطها من علاقة في مختلف العملة والنقد الرقمي الأخرى كمؤثر ثانوي، من خلال تعريف العملة والنقد الرقمي بشكل عام التي نتجت من طبيعة رقمية مثل نقد الكتروني أو نقد رقمي منتجه من بنوك

مركزية، أو نقد افتراضي، حيث عرضت اهم حسنات العملات الافتراضية المشفرة وما ينتج عنها من فائدة وما يواجهها من صعوبات ومخاطر، فاعتمد المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة. وتمحورت نتائج هذه الدراسة على اعتبار العملة والنقد الرقمي هي القاعدة الرئيسية التي تصنف تحتها كل العملات الرقمية: العملات الافتراضية غير قانونية، عملات رقمية منتجة من بنوك مركزية، عملات الكترونية، حيث أظهرت الدراسة أن تعريف العملة المشفرة وناحيته ذات الطابع القانوني يختلف بمعناه من دولة لأخرى أومن منظمة لأخرى، حيث لم تجد بنية أو تعرف قانوني تندرج تحت إطاره، على الرغم من ذلك وجد توافق كلي من حيث طبيعتها وتعريفها انها تقوم على وسائل التشفير في إدارتها وحمايتها، واعتمادها في معظمه على التكنولوجيا بما يعرف في "البلوك تشين"، في تسويقها في البيع والشراء. وخرجت الدارسة إلى أن العملات المشفرة لها مزايا على جميع المستويات سواء الاقتصاد الوطني أو على الأفراد، وأيضاً وجود مخاطر وصعوبات تقف في وجهها مثل الاحتيال والنصب وغسيل الأموال واستخدامها غير السليم من عصابات الإجرام، مما يتطلب وجود جهات رقابية تنظم وتراقب وتتابع هذه العملة ذات الطابع المشفر أو منعها بحسب الحاجة والظرف لكل دولة. ومن نتائج هذه الدراسة أن مفهوم العملات الافتراضية المشفرة لا يصح أن تسمى عملات بشكل دقيق لأنها لم تصل إلى صفات ووظائف النقود القانونية.

دراسة عبد الجبار بن علي كعيبوش (2019)، النقد المشفرة (بتكوين ومشتقاتها) بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية، مجلة الشهاب، المجلد 5، العدد2، (277-314).

مما يتناوله هذا البحث هو حقيقة النقد الرقمي المشفر من حيث لأصل والمعنى ومقدار توفر شروط النقدية أو عدمه ومن ناحية أخرى الطبيعة القانونية لها، حيث تناولت أيضاً أنواعها وميزاتها، وأوضحت الغرض من استخدامها المشروع أو الممنوع، وطرق تداولها وفتح المحافظ الخاصة فيها، وطبيعة الراي الفقهي والبحث في أحكامها.

دراسة حسام صادق، "وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة وأثرها على السياسة النقدية، ورقة بحث نشرت في المجلة العلمية والتجارة في مصر، عدد 3، 2012".

بينت الدراسة أنواع الابتكارات البنكية الحديثة، وأظهرت أثر امتداد وسائل الدفع الإلكترونية على البنوك المركزية والسياسة النقدية، حيث استخدم المنهجية الوصفية التحليلية في هذا البحث.

ووصلت الدراسة اعتبار وسائل الدفع الإلكترونية أحد أدوات المصرفية القابلة للوفاء والالتزام على مدى واسع، ويترتب عليها آثار اقتصادية تعتمد على قدرتها في الانتشار والتداول بها ورواجها وإمكانية قبولها العام بين الأفراد والدول المختلفة.

رسالة ماجستير- نورا الجزراوي "أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية " دراسة منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق في الأردن، 2011".

تناولت هذه الرسالة إظهار تأثير النقد الإلكتروني على تعاملات مصرفية وركزت على العمليات الروتينية في الأردن، وبينت مفهوم العملات الإلكترونية من خلال العمليات المصرفية الروتينية الإلكترونية، حيث اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث كأن مجتمع الدراسة هم موظفين المصارف والبنوك الأردنية. ووصلت الرسالة إلى أثرين من استخدام النقد الإلكتروني وهما: أثر سلبي وإيجابي، فالسلبي هو سهولة تزييف النقد الإلكتروني، وقلة استخدام النقد الأمر الذي أدى تضخم وضعف القوة الشرائية، وأيضاً حاجة الموظفين للتدريب على كيفية حماية النقود الإلكترونية ن السرقة والتلاعب، والجانب الإيجابي هو تقليل الوقت والجهد وسهولة الاستخدام.
من خلال مقارنة الدراسات السابقة في دراسة الباحث تبين ان دراسة الباحث في موضوع العملة والنقد الرقمي من نظره إسلامية تميزت في مقارنة آراء المانعين والمجيزين واستخدام المنهج النوعي في استخدام أداة المقابلة المقننة مع علماء الاقتصاد الإسلامي وترجيح القول بينهم وتسليط الضوء على قواعد صرف النقود والعملات الرقمية في الإسلام حيث أجاز الباحث التعامل مع العملات الرقمية وفق ضوابط ومحددات القانون والشريعة وهي وجود جهة تصدرها وتراقبها ولها غطاء مالي وقبول عام واستقرار من قبل الدولة.

2.2.2 الدراسات الأجنبية:

Votintseva, L., Andreeva, M., Kovalenin, I., & Votintsev, R."Digital transformation of Russian banking institutions: assessment and

prospects". In IOP Conference Series: Materials Science and Engineering (vol.497, No. 1, P012101). IOP Publishing (2019)

حيث بينت الدراسة كيفية تحليل المجالات الرئيسية للانتقال للرقمية أو التحول الرقمي، وإمكانيات وقدرة البنوك المحلية على التحول الرقمي ، وقد تناولت الدراسة أن الخدمات عن بعد والمنافسة بين البنوك هي الركيزة في تحليل فوائد وامتيازات هذا التحول الرقمي الذي يؤدي إلى ابتكارات جديدة وأيضاً كيفية الاستثمار من خلال أدوات الذكاء الاصطناعي ، وعلى تقليل مخاطر هذا التحول الرقمي ، حيث تم عمل استطلاع حول التحول الرقمي على البنوك الروسية ، ومن خلال هذا الاستطلاع تبين وجود أثر إيجابي للمنتجات المصرفية والسوق المحلي وإيجاد أثر إيجابي على مختلف الخدمات والتقنيات ، وأيضاً يؤثر إيجابا على الزبائن وطبيعة العلاقة مع البنوك الروسية وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة ، وبينت أن التحول الرقمي يساعد في تطوير الكفاءة للمؤسسات الائتمانية وأيضاً بينت الدور الإنمائي لهذا التحول على باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى التي ستواكب التطور التكنولوجي وتزويده للبنوك من شركات البرمجة المختلفة وقطاعات التكنولوجيا مما يعزز من النماء الاقتصادي الوطني.

Yanagawa, E, "Digital transformation in Japan's banking industry", Journal of Payments Strategy & System, 12 (4), 351 – 364: (2018).

تناولت هذه الدراسة التغيرات الكبيرة في العرض والطلب على الخدمة المالية بسبب وجود التكنولوجيا الرقمية، حيث تجد الدراسة أن دور البنك لا يقف فقط على فهم التحولات الرقمية وانما يجب أن ينجز ويطور من نمذجة الخدمات البنكية الجديدة التي لها علاقة بتكنولوجيا المعلومات للسيطرة والإدارة الصحيحة لهذه التحولات الرقمية، وقد وصلت الدراسة أن اهم سبب للنجاح في هذه الخدمات الجديدة هو مراقبة السوق من البنوك بشكل شفاف وواضح والارتكاز على تجارب الزبائن وإيجاد مرونة سهلة للاستثمارات، حيث أكدت الدراسة أن التحول الرقمي يساعد في زيادة دخول المؤسسات المالية والأفراد.

Sonono,B.,& Ortstad,R "The Effects of the Digita Transformation Process on Banks' Relationship with Customers": Case Study of a Large Swedish Bank, MA thesis, Uppsela University, Sweden, (2017).

تناولت هذه الراسة اثار عملية التحول الرقمي في طبيعة العلاقة بين البنوك والزبائن، وذلك من خلال تسليط الضوء على حالة لاحد البنوك السويدية العريقة والكبيرة، وقد استخدمت الدراسة المنهج النوعي في التحليل، ووصلت الدراسة إلى أن العلاقة بين البنوك والزبائن أصبحت اقل وذلك بسب الاعتماد على أسلوب التقنيات الحديثة والحواسيب والهواتف الذكية، وخلصت الدراسة إلى وجود رضا كبير عند العملاء أصحاب التوجه الرقمي للعمليات والخدمات البنكية التي تقدمها هذه البنوك وفروعها.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة

3.1 مقدمة:

تناول هذا الفصل وصفاً كاملاً ومفصلاً لطريقة وإجراءات الدراسة التي قام بها الباحث لتنفيذ هذه الدراسة وشمل وصف منهج الدراسة، أداة الدراسة، إجراءات الدراسة، والتحليل.

3.2 تصميم المقابلة:

ملحق رقم "1"-مصادر أداة البحث – رؤساء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية في فلسطين والأردن (المقابلة المقننة) من إعداد الباحث.

السؤال الأول: ما هو رأي المشرع في العملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر؟

السؤال الثاني: ماهي ضوابط ومحددات التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية المشفرة؟

السؤال الثالث: ما هو اعتراضكم على من أجازوا تداول في العملة والنقد الرقمي الافتراضي والمشفر؟

السؤال الرابع: هل يمكن جعل العملة والنقد الرقمي بديلا عن العملة والنقد الورقي والإلكتروني إذا تم ضبطها من الناحية الشرعية والقانونية؟

السؤال الخامس: هل يمكن أن تتبنى البنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية فكرة إصدار ومراقبة تداول العملات الرقمية الافتراضية المشفرة وان تكون مرجعية أمام الدول والمؤسسات المختلفة في ضمانها؟

السؤال السادس: هل يمكن أن تكون نقلة نوعية للبنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية في تداول مع العملة والنقد الرقمي وفق الضوابط المحددة؟

جدول 3.1 قائمة المستجيبين للمقابلة:

اسم المستجيب	تخصصه	الدرجة العلمية	المسمى الوظيفي	سنوات الخبرة	نوع المقابلة	تاريخ المقابلة	مدة المقابلة
د. ايمن سامي	المصارف والتمويل	دكتوراة	رئيس تنفيذي في شركة دار الخبرة المصرفية للاستشارات المالية	25 سنة	قناة الزووم عبر شبكة الإنترنت	2023/09/07	60 دقيقة
د. علاء رزية	التمويل الإسلامي	دكتوراة	رئيس هيئة الرقابة الشرعية بنك الإسلامي الفلسطيني وعضو تدريس جامعة النجاح الوطنية	22 سنة	مقابلة وجاهية	2023/09/07	70 دقيقة
د. جمال الكيلاني	الشريعة الإسلامية	برفسور	عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية	32 سنة	مقابلة وجاهية	2023/09/07	45 دقيقة

				ورئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي			

3.3 منهجية الدراسة:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، فقد اختار الباحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والنوعي، حيث تم تحليل المحتوى من خلال وصف وعرض مفهوم النقد والعملة الرقمية وأنواعها مع توضيح عقود الصرف للتداول الإلكتروني للعملات وتقييم هذا التداول من الناحية الشرعية لإيجاد البديل الشرعي، حيث تعتمد هذه الدراسة على المنهج النوعي من خلال إجراء مقابلات مع ذوي الاختصاص من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية الإسلامية.

فيما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي والمنهج النقدي بهدف الوقوف على آراء من سبقنا من باحثين في هذا الموضوع، ومحاولة التوفيق بين تلك الآراء للحصول على رؤية واضحة حول موضوع الدراسة والخروج بنتائج وتوصيات تناسب التطورات المرحلية في موضوع تداول النقد والعملة الرقمية، وموقف الشريعة الإسلامية – الدين الإسلامي من عمليات التداول تلك.

3.4 معوقات إجراءات الدراسة:

لقد تواصل لباحث بأكثر من 25 متخصص في المجال المالي الشرعي والشرعي إلا انه لم يتمكن من مقابلة غير ثلاثة منهم، وعليه تم الاكتفاء بآرائهم حول موضوع الدراسة.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة والإجابة عن أسئلتها

ومن خلال اسئلة المقابلة التالية:

السؤال الأول: ما هو رأي المشرع في العملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر؟

يرى الباحث أن التعامل مع العملة والنقد الرقمي لا مانع فيه في حال توافرت الشروط والضوابط التي تساعد على حماية أموال الناس من الضياع حيث إن آراء المجيزين الذين تم سرده ومناقشته في الوحدة الثانية وترجيح القول للمجيزين في الدراسات السابقة وآراء الفقهاء وعلماء الاقتصاد الذين قابلتهم يؤكد أن العملة والنقد الرقمي مباحة في ضوابط أن تكون جهة الإصدار معلومة ووجود متابعة ومراقبة لها وان يكون هناك غطاء مالي لها واعتراف دولي حيث أن حدث أي مشكلة مع من يمتلك هذه العملات أن تتوافر جهة تتابعه وتحل هذه المشكلة ومادام الاستخدام فيها شرعي وقانوني من حيث الاستقرار ومنع المضاربات التي تؤدي الى القمار واتباع قواعد الصرف الإسلامي فانه لا مانع من تداول في العملة والنقد الرقمي .

ومن خلال مقابلتي مع علماء الاقتصاد الإسلامي والمذكورين أعلاه يظهر ما يلي:

الرأي الأول:

يرى الدكتور ايمن سامي الحمود "حيث قسم الحكم الشرعي الى ثلاث أقسام:

1. عملات رقمية ومشفرة لا شك في حلتها وهي التي تصدر عن بعض الدول والحكومات مثل إيوان الديجتال الصيني، والعملة البرازيلي الإلكترونية كون هذه العملات تحت إصدار وإشراف حكومات ودول.
2. عملة رقمية مشفرة محرمة لا شك في حرمتها وهي التي تصدر من نوادي القمار فاصلها حرام.
3. عملات رقمية مشفرة مجهولة المصدر مثل البتكوين يصدرها أفراد أو شركات معينة وبالتالي اختلف عليها بناء على حفظ المال ورواجها وحتى لا تضيع الأموال.

ومن خلال المقابلة قال أن العملة والنقد الرقمي المشفر اخذ قرار سياسي في منعها وليس شرعي كون أن هذه العملات منتشرة في العالم ولكن الهيمنة الأمريكية هي من تحارب وذلك بسبب المنافسة على إبقاء عملة الدولار المهيمن على العالم، وأضاف انها تتمتع بصفة النقد من حيث انها تقوم وتخزن قيمة ولها قبول في كثير من الدول مع وجود ضوابط في إصدارها والإشراف عليها ومتابعتها

وبالتالي فهو يجيز التعامل بها بحسب الشروط والضوابط "

وهنا يتفق الباحث مع راي الدكتور ايمن الحمود في انه لا مانع من التعامل مع العملات الرقمية وفق الضوابط المحددة والقواعد الفقهية وهذا ما أكدته دراسة عبد الله عقيل ومنتدى الاقتصاد الإسلامي في دبي.

الرأي الثاني:

يرى الدكتور علاء رزية " اعتبر العملة والنقد الرقمي المشفر انه اصل من الأصول وتعتبر انها مقوما شرعا وثبتت بالدليل انها متقوم في أوروبا وأمريكا أصدرت تشريعات وقوانين وثبت بالدليل انها تبادل فيها سلع وخدمات من خلالها وعلى راسها بتكوين ، وأصبحت وسيط للمبادلة شانها شان العملة والنقد الورقي والنقدية ، والحكم الشرعي اذا كانت الأصول تجوز شرعا فلا مانع فيها ، النقد مر بمراحل مثل النقد السلعي كالذهب والفضة ،ثم النقود الائتمانية ليس لها صفة أصلية وانما اكتسبت صفة قانونية من اعتراف الحكومة بها ، ثم العملة المشفرة التي لا يوجد لها طبيعة مادية وملموسة ومعدومة القيمة أو ذاتية النفع ولكن ثبت بالواقع ان لها منفعة تبادلية مثل البتكوين أي انها تستخدم وسيط للمبادلة لشراء سلع وخدمات شانها شان العملة والنقد الورقي والائتماني المعاصر حاليا، أما اذا كانت أصولها حرام فهي محرمة شرعا كدور القمار ، ولها قبول عام وأول منصة كانت في أمريكا سيانديغيو، وهي تعتبر كأثمان أو النقدية من خلال القبول العام والعرف الإلزام والإبراء، الإقرار والاعتراف الحكومي فيها والإصدار الحكومي لها ، وثبت بالدليل الواقعي أن العملات الرقمية لها قبول عام بديل أن حجم التبادل فيها ضخم جدا وبديل أن منصات العملة والنقد الرقمي حول العالم انتشرت بكثرة حيث لا تخلو دولة من الدول من منصات العملات الرقمية المشفرة وبالتالي أول عنصر من عناصر الثمنية تحقق وهو القبول العام ، أما الثاني وهو الاعتراف الحكومي نعم هناك كثير من الحكومات اصدر تشريعات في أوروبا وأمريكا مثل البتكوين، وهناك تشريعات للحصول على ترخيص، أما الثالث وهو الإصدار هنا اصبح الاختلاف حيث أن العملة

والنقد الرقمي تصنف انها عملات لامركزية أي انها لا تنتج من بنك مركزي او جهة حكومية فهي غير خاضعه للإشراف الحكومي وهنا اصبح في قضية خلافية حيث أن مجموعة من الفقهاء حصروا سك النقد بالإمام أو ما ينوب عنه بمعنى بالدولة أو أي جهة الدولة توكلها في إصدار هذه العملة ومجموعة أخرى من الفقهاء قالو لا يوجد نص تشريعي في القران أو السنة يلزم الدولة بسك العملة بمعنى اخر يجوز لغير الدولة أن تمارس سك العملة تحت إقرار من الدولة ،هناك اتجاهين من الفقهاء اتجاه حصر السك بالسلطان والإمام ، واتجاه اخر انه لا يوجد نص بالقران والسنه بان يقوم السلطان أو الدولة بالسك، وعلى هذا الأساس من قال بجواز العملة والنقد الرقمي فانه استند الى تحقق شروط الثمنية النقدية فيها. لا مانع من إجازة العملات الرقمية وفق ضوابط الشرعية ووفق مفهوم الصيرفة والتقابض الحكمي، العملات أيضاً تضمنها الحكومة فالضامن للعملة والنقد الرقمي وهي من المشكلات التي واجهت كثير من الباحثين في إجازة أو عدم إجازة وذلك على اعتبار أن العملة والنقد الرقمي لامركزي وبالتالي أصبحت اكبر تحدي لتشريع للعملة والنقد الرقمي وهذا السبب الذي أدى الى كثير من الفتاوي الى تحريمها ، أما الاتجاه الذي يجيز فقال أن العملات الرقمية اكتسبت قوتها من القبول العام لها ومن خلال العرف العام لها ووجود تشريع وقوانين حكومية تنظم وتحمي فلا مانع من إجازتها.

وهنا يتفق الباحث مع الدكتور علاء رزية في ان التعامل مع العملات الرقمية المشفرة لا مانع فيه وفق الضوابط والمحددات التي تم ذكرها، وهذا ما أكدته دراسة عبد الله عقيل ومنتدى الاقتصاد الإسلامي في دبي.

الرأي الثالث:

يرى الدكتور جمال الكيلاني " تم بحث العلمة والنقد المشفر في هيئة الإفتاء الفلسطيني وركز على عملة البتكوين والبحث بالفرق مع العملة الورقية ذهبنا الى فتوى مرحلية بعدم جواز التداول بالعملة والنقد الرقمي حتى تاريخ إصدار هذه الفتوى كانت سلطة النقد الفلسطينية تحذر التعامل بهذه العملات وبالأخص ما يسمى البيتكوين وذلك لوجود مخاطر كثيرة ، حيث أن هذه الفتوى هي لمرحلة هذا الظرف وهذا الزمن الحالي حيث أي طارئ جديد قد تتغير الفتوى اذا وضعت ضوابط تحمي أموال الناس كون هذه العملات لا مركزي ولا يوجد دولة تتكفل إصداراها من الدول أو البنوك المركزية تضبطها وتشرف عليها وتتابعها ، فهناك قاعدة تقول لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ، فلا مانع شرعي من تغير الفتوى بعد زمن معين وبحسب الظروف وما يضبط المسالة ،

وبالتالي كان هناك مؤتمر في قطر دولي حيث راي المؤتمرين هو عدم جواز العملات الرقمية ولكن ليس ضده في حال وجود ما يضبط التعامل بها

اي بحسب المعطيات الحالية انها غير جائزة، ولكن في أي تطور وتجدد لا باس من إعادة النظر في الحكم عليها وفق ضوابط شرعية وقانونية تحمي أموال الناس من الضياع حيث ان يمنع من تداولها والتعامل بها في شكلها الحالي "

وهنا يعترض الباحث على رأي الدكتور جمال الكيلاني حيث أن المنع جاء لمرحلة مؤقته ولظرف محدد ولم يشمل فتوى نهائية حيث أن الأصل في الأشياء الإباحة والعرف عادة مالم يخالف نصا شرعيا فما عرضه من موانع يمكن تجاوزه وضبطه.

السؤال الثاني: ماهي ضوابط ومحددات التعامل بالعملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر؟

يرى الباحث ان المحددات والضوابط مما تم سرده والبحث فيه أن تقوم الدولة بسك هذه العملات وإصداراها والمراقبة عليها والمحافظة على استقرارها من تذبذب الأسعار وهذا يعتمد على قوة الدولة سياسيا وماليا ، ومن خلال إنشاء غرف تكنولوجية متطورة يعمل مختصون أكفاء في بناء خوارزميات التشفير لحفظ حقوق من يحوز هذه العملة والنقد الرقمي المشفر ومنع القرصنة والتهكير، وتطبيق القواعد الإسلامية من زكاة والربا والميراث شانها شأن النقد الورقي والإلكتروني، وتوفير غطاء مالي مع أن كثير من العملات الورقية لا يوجد لها غطاء ولكن من باب وجود اصل مالي حقيقي لها ، ومراعاة قواعد الصرف في النقود في الإسلام من تماثل وتقابض حكمي وإحلال وهذا ما جاء في دراسة المنتدى الاقتصادي في دبي وفي دراسة عبد الله عقيل .

الرأي الأول:

يرى الدكتور أيمن سامي الحمود "أن ما يضبط العملة والنقد الرقمي هو ايجاد دول وحكومات تتبنى إصدارها ومتابعتها والحفاظ على استقرار أسعارها ومنع تبيض الأموال والغش وحفظ أموال الناس وان تكون العملة والنقد الرقمي فيها منفعة تبادلية وليس لذاتها، وعرج على موضوع الغطاء النقدي الذي يقابل العملة والنقد الرقمي فقال أن كثير من العملة والنقد الورقي والنقدي لا يوجد لها غطاء مالي من الدولار أو الذهب وهذا امر طبيعي لمتغيرات العالم والتخلص من الهيمنة الأمريكية".

وهنا يتفق الباحث مع رأي الدكتور ايمن سامي الحمود في أن الضوابط والمحددات أساسها هي الدولة وحفظ أموال الناس من خلال المتابعة والإشراف.

الرأي الثاني:

يرى الدكتور علاء رزية " القبول العام ، وسن القوانين من البلدان تضبط العملة والنقد الرقمي المشفر ، وتشرف على المتابعة لحفظ أموال الناس وأيضاً سك العملة والنقد الرقمي من إقرار حكومي و لأي جهة تتبع لها ، وأيضاً ما يعرف في خوارزمية البلوكتشن التي تكون بشيفرات خاصة وذات طابع سري في التداول من خلال منصات العملة والنقد الرقمي وهي تمثل القبض الحكمي ، العملات أيضاً تضمنها الحكومة فالضامن للعملة والنقد الرقمي وهي من المشكلات التي واجهت كثير من الباحثين في إجازة أو عدم إجازة وذلك على اعتبار أن العملة والنقد الرقمي لامركزية وبالتالي أصبحت اكبر تحدي لتشريع العملات الرقمية وهذا السبب الذي أدى الى كثير من الفتاوي الى تحريمها ، أما الاتجاه الذي يجيز فقال أن العملات الرقمية اكتسبت قوتها من القبول العام لها ومن خلال العرف العام لها ووجود تشريعات حكومية تنظمها وتحميها فلا مانع من إجازتها، وما يطبق على العملة الورقية والنقدية من أحكام الصرف والقبض والربا والميراث وزكاة تطبق بالمثل على العملة والنقد الرقمي ، فالتقابض شرط أساسي يكون حقيقي وحكمي ، فالعملات الرقمية يكون تقابض حكمي توثيق على البوكشين هو أساس القبض فيها ولا يوجد لهذه العملات إلا رقم مشفر واحد لها وبالتالي يتحقق القبض ."

وهنا يتفق الباحث مع راي الدكتور علاء رزية في أن المحددات والضوابط من إصدار الدولة وسن القوانين والتشريعات التي تتكفل في متابعة ومراقبة هذه العملة لحفظ أموال الناس وتوثيق العملات الرقمية من خلال خوارزمية البلوكتشن لما له من حفظ من أموال الناس والذي يعتبر أحد اهم مقصد في الدين الإسلامي.

الرأي الثالث:

يرى الدكتور جمال الكيلاني "أولا أن إصدار العملة والنقد الرقمي هو قرار للدولة فقط وبالتالي يجب ان يكون من طرفها، حيث يجب أن ترعى الدولة هذه العملات لأنها قد تذهب الى أسواق مضاربات وتذبذب الأسعار بشكل كبير وما يصبح على شكل القمار، وأيضاً هناك أسواق سوداء

قد يؤدي الى تبيض الأموال أن لم تسن قوانين وتشريعات وإيجاد جهات رقابية تتابعها، ويكون توافق دولي على ذلك".

وهنا يتفق الباحث مع الدكتور جمال الكيلاني في ان الدولة هي المسؤول الأول عن سك هذه العملة لما فيه من قرار منفرد للدولة ومنع الغش والسيطرة على تذبذبات الأسعار.

السؤال الثالث: ما هو اعتراضكم على من أجازوا التداول في العملة والنقد الرقمي الافتراضي والمشفرة؟

يرى الباحث ان من اعترض على العملة والنقد الرقمي من خلال سرد الدراسات السابقة وآراء العلماء السابقين هو انها ذات جهل عن المصدر وإنها غير مغطاة بغطاء مالي وان فيها نوع من الغرر الذي يضيع في حقوق الناس وأموالهم وان كثير ممن اعترضوا كان اعتراضهم نتيجة لقرارات سياسية ومالية أكثر منها شرعيا لان ان وجد ما يضبط زال الأثر السلبي عن التعامل بها.

الرأي الأول:

يرى الدكتور أيمن سامي الحمود "أن من اعترض على العملة والنقد الرقمي المشفر هو انها تنتفي فيها معلومية مصدرها وفيه غرر على أموال الناس وأيضاً أن من اعترض قد تأثر بالقرار السياسي الهيمنة الأمريكية أكثر منه شرعيا، وإنها بيئة خصبه لتبيض الأموال ولعصابات المافيا، مع ان جميع العملة والنقد الورقي قد تستخدم في غسل الأموال "

وهنا يتفق الباحث مع الدكتور ايمن سامي الحمود في ترجيح أن من اعترضوا كان قرار سياسي أكثر منه شرعي لان ضابط مثلا إصدار العملة والنقد الرقمي من دولة تسقط هذا الاعتراض.

الرأي الثاني:

يرى الدكتور علاء رزية " أن من اعترض على العملات الرقمية المشفرة هو انها لامركزية ومجهولة المصدر وفيه غرر على أموال الناس وأيضاً أن من اعترض قد تأثر بالقرار السياسي اكثر منه شرعيا، وانها بيئة خصبه لغسل الأموال ولعصابات المافيا، مع أن جميع العملة والنقد الورقي قد تستخدم في غسل الأموال"

وهنا يتفق الباحث مع راي الدكتور علاء رزية أن عسيل الأموال يحدث في كل أنواع النقود ومن سن قوانين لمنع هذه الأمور يستطيع أن يسن قوانين مشابهة تضبط وتحمي من غسل الأموال وحفظ مال الناس.

الرأي الثالث:

يرى الدكتور جمال الكيلاني " من أجازوا بسبب وجود عرف وقبول عام ولكن هناك ميزان فقهي حيث ان السلبيات اكثر من الإيجابيات وبالتالي من يصدر هذه العملة وهو جهة مجهولة يشكل خطورة كبيرة على أموال الناس وهو ما يعرف بالغرر ودفع المفاسد أولى من جلب المنافع، ومن يسعى لهذه العملات هو جهات مشبوهة وعصابات لغسل الأموال، لذا لابد من جهة رسمية ترعى العملة والنقد الرقمي وفيما يخص في حال الارتفاع أو الانخفاض على سعرها فان على الدولة التدخل ، وان كان هناك عرف عام أو عرف خاص أو عرف حسن أو عرف سيء فيمكن اعتبارها انه عرف سيء لا يحفظ حقوق الناس وفيه غرر كبير .من أجاز من العلماء كانت أدلته ضعيفة وفيها مفاسد كبيرة.

وهنا يعترض الباحث على راي الدكتور جمال الكيلاني حيث أن المفاسد يمكن منعها بضوابط وقوانين صارمة، ويمكن للدولة أن تتبنى هذه العملات وتصبح معلومة المصدر مما ينتفي عنها الجهالة المفضية للغرر.

السؤال الرابع: هل يمكن أن تكون العملة والنقد الرقمي بديلا عن العملة والنقد الورقي والإلكتروني أذا تم ضبطها من الناحية الشرعية والقانونية؟

يرى الباحث انه من الممكن ذلك فهذا نتاج تطور العملات الرقمية من المقايضة الى الذهب والفضة ثم الى الدرهم والدينار ثم الى العملة الورقية ثم العملة الإلكترونية ثم الى العملات المصرفية وهذا ما ذكرته الدراسات السابقة وجميعها يعتبر وسيط مبادلة، وهذا العصر هو عصر الرقمية والتكنولوجيا المتطورة فمن الطبيعي أن يتجه العالم الى هذه العملة والنقد الرقمي لمواكبة أي نمو وازدهار كبير وفق الضوابط والمحددات.

الرأي الأول:

يرى الدكتور أيمن سامي الحمود " نعم، فهي موجودة ومنتشرة في معظم العالم وفي أسواق أمريكا والصين وأوروبا والسعودية والبحرين والإمارات ولها قبول عام ويستثمر فيها مثل ديجتال دولار وديجتال الصيني"

وهنا يتفق الباحث مع راي الدكتور سامي الحمود أن كثير من الدول انشأت منصات لتبادل العملة والنقد الرقمي ولا يوجد ما يمنع من التوجه للرقمنة.

الرأي الثاني:

يرى الدكتور علاء رزية "يمكن ذلك وفق ضوابط السك والإشراف والمتابعة الحكومية، والحفاظ على استقرار أسعارها وسن تشريعات تضبط التعامل بها وان تكون وسيط للمبادلة وليس للمضاربات فقط ".

وهنا يتفق الباحث مع راي الدكتور علاء رزية أن الضوابط والمحددات تسهل من إصدار وتداول العملات الرقمية التي تحافظ على استقرارها وان تكون وسيط للمبادلة وليس لذاتها في المضاربات.

الرأي الثالث:

يرى الدكتور جمال الكيلاني " نعم، فعالم الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي قد يحتم التوجه للعملة والنقد الرقمي ولكن تحت ضوابط التي سردناها في السابق من جهة إصدار دولية ورسمية ومتابعة وإشراف ويتدخل الاقتصاديين والخبراء ورجال الدولة والقانونين ومراقبة فالمستقبل سيكون للتكنولوجيا ولكن ضمن إطار واضح من الدولة ولا يمكن أن نتركها مفتوحة "

وهنا يتفق الباحث مع راي الدكتور جمال الكيلاني أن العالم أصبح قرية مالية صغيرة وان النمو التكنولوجي الكبير سيجعل من السهولة التوجه للعملة الرقمية خلال ضبط ومحددات شفافة ومعروفة.

السؤال الخامس: هل يمكن ان تتبنى البنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية فكرة إصدار ومراقبة تداول العملات الرقمية الافتراضية المشفرة وان تكون مرجعية أمام الدول والشركات المختلفة في ضمانها؟

يرى الباحث انه من الصعب ذلك، حيث أن هذا الموضوع يتعلق بقرار الحاكم أو الدولة وهو قرار سيادي وهذا ما ذكرته الدراسات السابقة أن الجهة الوحيدة المخولة بذلك هي الدولة أو ما ينوب عنها من جهات حكومية فقط، ويرى الباحث لو أن ذلك ممكن لقامت البنوك بإصدار وسك عملات ورقية خاصه وهذا لا يمكن في ظل وجود بنوك مركزية تتبع للدول وأيضاً إذا أصدرت البنوك الإسلامية مثل هذه العملة والنقد الرقمي واستخدمت فقط في المضاربات وقعت في شبهة الربا.

الراي الأول:

يرى الدكتور ايمن سامي الحمود " لا تستطيع ذلك حاليا، ولو استطاعت لقامت بسك العملة الورقية والنقدية الموجودة في وقتنا الحالي، وذلك لأسباب ان لكل دولة سياسة مالية ونقدية وهناك بنك مركزي هو اعلى سلطة مالية من البنوك ".

وهنا يتفق الباحث مع راي الدكتور ايمن سامي الحمود في ان هذا الموضوع هو قرار سيادي للدولة ويتعلق بالبنك المركزي يراقب ويسيطر على كل البنوك.

الراي الثاني:

يرى الدكتور علاء رزية "لا يمكن، وذلك كونها تحتاج الى قرار مركزي وأيضاً ان البنوك الإسلامية إذا قامت بالإصدار وتم استخدامها للمضاربات فقط أصبحت شبهة القمار وبالتالي سيؤثر على السمعة المصرفية الإسلامية"

وهنا يتفق الباحث مع راي الدكتور علاء رزية أن الهدف الرئيسي من خدمات ومنتجات البنوك الإسلامية هو تنمية الاقتصادية في كافة المجالات وان مفهوم المضاربات يكون فيه شبه هو الحصول فقط على الربح ما يندرج تحت مفهوم الربا والمقامرة والحظ.

الراي الثالث:

يرى الدكتور جمال الكيلاني "لا يمكن أن تكون لوحدها، بل أن تكون الدولة وعلى راسها البنك المركزي او سلطة النقد الحكومة والتشريعات والعالم المحيط يقبلها وحيث أصبح العالم قرية مالية صغيرة تتأثر ويجب ان يكون من خلال منظومة مالية محلية وإقليمية وعالمية"

وهنا يتفق الباحث مع راي الدكتور جمال الكيلاني في أن الأعراف وما تم سنه من مختلف القوانين ذات الطابع المالي والنقدي التي تربط العالم يجب أن تكون منتشرة وواضحة لكل الدول ولها قبول عام ورواج.

السؤال السادس: هل يمكن أن تكون نقلة نوعية للبنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية في تداول مع العملة والنقد الرقمي وفق الضوابط المحددة؟

يرى الباحث أن أي تطور يكون وفق ضوابط شرعية وقانونية للنقد والعملات هو نقلة نوعية وخصوصا إننا نشاهد ازدهار تكنولوجي متسارع وهذا ما ذكرته الأبحاث التي سبقت في النمو التاريخي للنقود خاصة فنحن في عصر السرعة والتطور والتكنولوجيا.

الراي الأول:

يرى الدكتور ايمن سامي الحمود " نعم، فالعديد من المصارف الإسلامية في الإمارات والبحرين تستثمر وتتاجر فشركة فيكنزي قد عملت اتفاقية مع أحد البنوك الإسلامية لاستثمار كبير فهي ستكون نقله نوعية تؤثر إيجابا في الاقتصاد العام، وقال إن شركة كربتو حلال في غزة قد ظهر استثمارها ونجاحها في هذا المجال "

وهنا يتفق الباحث مع راي الدكتور ايمن سامي الحمود أن العالم يتجه للرقمية وكثير من الدول المتقدمة تكنولوجيا بدأت في هذه التجربة وكمية الاستثمار كبيرة فيها.

الرأي الثاني:

يرى الدكتور علاء رزية "نعم هي نقلة نوعية فيها تطوير للاقتصاد الكلي والقبول العام عليها والاستثمار فيها سيكون محرك لعجلة الاستثمار محليا ودوليا وفق ما يتم ضبطه شرعيا وقانونيا وتجنب للخطر "

وهنا يتفق الباحث مع راي الدكتور علاء رزية أن الكرة الاقتصادية تتسارع بشكل كبير وأصبح هناك حاجة لبديل عن العملة والنقد الورقي والمعدني وما تكلف من جهد وتكاليف إصدار كبيرة، وأيضاً أن يراعى ما يضبط من محددات الشرعية وذات الطابع القانوني.

الرأي الثالث:

يرى الدكتور جمال الكيلاني " نقله نوعية نعم ولكن بشروط وضوابط ورقابة دولية فالعالم متوجه للرقمنة وأي تطور تكنولوجي هو نقله نوعية وسرعة في الأداء والإنتاج والاستثمار ولكن وفق ضوابط شرعية وقانونية وسيادة الدولة "

وهنا يتفق الباحث مع راي الدكتور جمال الكيلاني وفق الضوابط والمحددات حيث أن العالم يدعو الى الرقمية والتطور التكنولوجي وتخفيض التكاليف وزيادة الإنتاج.

النتيجة:

يرجح الباحث بعد الإجابة عن اسئلة المقابلة مع علماء الاقتصاد الإسلامي انه لا مانع من التعامل بالعملات الرقمية والمشفرة وفق ضوابط ومحددات شرعية وقانونية ومالية مما يحفظ مال الناس من الضياع ومن الغرر من خلال إصدار الدولة لهذه العملات ومتابعتها ومراقبتها وتوفير البيئة التكنولوجية الممتازة لهذا التطور من خلال تدريب أصحاب الخبرة في هذا المجال وتطوير البرامج المحوسبة في حفظ بيانات وتشفير لمنع التهكير والقرصنة والحفاظ على استقرار العملات الرقمية من التذبذب الكبير في أسعارها.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من إعداد هذه الدراسة ومن خلال الدراسة الموسومة "العملات الرقمية من منظور إسلامي" محل البحث، ومن خلال منهج البحث المتبع، وصل الباحث للعديد من النتائج والتوصيات، تتعلق براي المشرع بالعملات الرقمية الافتراضية وكيفية تداول للعملة والنقد الرقمي بشكل عام وهي كالتالي:

5.1 النتائج:

1. توصل الباحث أن العملات الرقمية بوضعها الحالي هي عملات غير قانونية كون أن الحق في إصدار العملة هو لكل بلد معترف فيه عالميا، وأن إصدارها من جهات مجهولة وغير رسمية يجعلها مخالفة للقانون وللشرع حيث أن المشرع يحارب الغرر وذلك لحفظ أموال الناس والذي يعد هدفا من اهم مقاصد الدين الإسلامي.
2. العملات الرقمية الافتراضية تتمتع بصفات النقود ولكن افتقارها لضوابط وآليات التعامل المالي للنقود المتمثل في القبول والرواج العام وإبراء الذمة يفقدها اهم صفات ووظائف النقد.
3. العملة والنقد الرقمي الافتراضي وبحسب الترجيح الشرعي رغم اختلاف الفقهاء الا انه لا مانع من إجازة التعامل والتداول بها ولكن ضمن ضوابط الصرف والتملك الحكمي وما ينظمها ماليا وتقنيا وجهة إصدار تتابعها وتراقبها لمنع الغش والاحتيال والنصب والرجوع لها في حال وجود أي مشكلة حتى لا تضيع أموال الناس بالباطل.
4. ما يقع على العملة الإلكترونية يمكن إسقاطه على العملة والنقد الرقمي بشكل سهل ومتطور ومضبوط في الشرع والقانون والدول عالميا.
5. حماية المعلومات وتقنية التشفير وتوفير الأدوات والخبراء في تكنولوجيا المعلومات يساعد في تقبل وتداول العملات الرقمية الافتراضية حيث تصبح أكثر أمانا واقل خطرا.

5.2 التوصيات:

1. ضرورة قيام الجهات الرقابية في كل دولة على متابعة وتوعية الناس من خطر التعامل بالعملة والنقد الرقمي في وضعه الحالي وفي ظل عدم وجود ما يضبط شرعية وقانونية واعتراف عاملي فيها.
2. يمكن استخدام العملات الرقمية كأداة وكعملة لفلسطين في حال تم تبنيها من الدولة ومن سلطة النقد الفلسطينية ومن خلال اعتماد غطاء مالي لها واعتبارها الجهة المصدرة لها لقبولها العام في الوطن وعالميا للخروج من عملة الشيقل وارتباطات الاقتصادية مع الاحتلال وما يفرضه على فلسطين من قيود في السيولة والفوائد وكون أن فلسطين لا يوجد لديها عملة ورقية خاصه فيها وسهولة إصدار العملة والنقد الرقمي ما تمتلكه من صفات ومميزات وفق ضوابط شرعية وقانونية.
3. سن قوانين وتشريعات تضبط التعامل في العملات الرقمية الافتراضية من خلال تبنيها من الدول وخلق منصات تداول وفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ومغطاه من كل دولة إسلامية من دول العالم.
4. الدعوة لعقد مؤتمرات في الدول الإسلامية لجموع العلماء الشرعيين والاقتصادين والقانونين للخروج بضوابط تنظم العملة والنقد الرقمي حيث يمتلك ميزات متطورة وحديثه تسهل التعامل بين الناس والدول وجعلها ذات قبول عام وانتشار.

قائمة المراجع

Mckeon، و Fitzpatrick. (2019). Economic Anthropology. تأليف *Economic Anthropology* (صفحة 144).

ابن الاثير. (1913). النهاية في غريب الحديث والاثر.

ابن القيم الجوزية . (1996).

ابن تيمية ابن تيمية. (910). مجموع الفتاوي.

ابن حزم. (1968). المحلى. تأليف *المحلى* (صفحة ص468).

ابن عابدين. (2003).

ابن عبد البر. (1960). الكافي في فقه اهل المدينة المالكي.

ابن قدامة 462/1; صحيح بخاري 165/6. (1903).

ابن قدامة. (2002). تأليف *المغنى* (صفحة 10/22).

ابن قدامه. (1902). المغنى.

ابن قدامه المقدسي. (1997).

ابن منظور. (1960). تأليف *2000* (صفحة ج12 ص248،لسان العرب ، تاج العروس ج32ص 272،معجم اللغة العربية المعاصرة ج2 ص930).

ابن نجيم. (1970). الاشباه والنظائر. تأليف *الاشباه والنظائر* (صفحة ص66).

أبو زكريا النووي. (1970). المجموع شرح المهذب. تأليف *المجموع شرح المهذب* (صفحة ج6،ص11).

أبوداود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني. (2009). سنن أبي داود. تأليف *كتاب اللباس ،باب في اتخاذ الستور* (صفحة ج6 ص 229). دار الرسالة العالمية.

احمد ابن تيمية. (2004). مجموع الفتاوي. تأليف *مجموع الفتاوي* (صفحة ص 228). الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية.

احمد ابن رشد. (1970). المقدمات الممهدات. تأليف *المقدمات الممهدات* (صفحة 4/135).

احمد حسن. (2002). الاوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

اشرف دوابه. (2010). الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج. تأليف *الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج* (صفحة ص192). القاهرة: دار السلام.

إصدار البنك المركزي الاردني. (2020). العملات المشفرة " CRYPTOCURRENCIES". تأليف دائرة الاشراف والرقابة، *العملات المشفرة " CRYPTOCURRENCIES"* (صفحة ص7 وما بعدها). عمان.

إصدار البنك المركزي الاردني. (2020). العملات المشفرة " CRYPTOCURRENCIES". تأليف دائرة الإشراف والرقابة، *العملات المشفرة " CRYPTOCURRENCIES"* (صفحة ص7 وما بعدها). عمان.

أكمل الدين البابرتي. (1389 هجري). العناية شرح الهداية. تأليف *العناية شرح الهداية* (صفحة ج6 ص262). بيروت: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الاصفهاني. (1920 م). المفردات في غريب القران. تأليف *المفردات في غريب القران* (صفحة ص39).

الإمام ابن القيم الجوزية . (1968). اعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف *اعلام الموقعين عن رب العالمين* (صفحة ح2، ص 156).

الامام مالك بن انس، و الإمام مالك بن أنس. (1950). تأليف المدونة الكبرى.

الباجي. (1986). المنتقى شرح موطا الامام مالك.

البخاري. (910 ه). تأليف البخاري، *كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة* (الصفحات ح 2143 , 100/2).

البقرة اية 164. (610). القرآن الكريم.

الحطاب. (1990). مواهب الجليل بشرح مختصر خليل.

الخطيب الشربيني. (1972). مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج.

الدار قطنى. (1962). سنن الدار قطنى.

الدسوقي. (بلا تاريخ).

الزبيدي. (1972). تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف *تاج العروس من جواهر القاموس* (صفحة 256/2).

السرسخي. (1902). المبسوط.

السيواسي. (1930). شرح فتح القدير. تأليف *شرح فتح القدير* (صفحة ص21).

السيوطي. (1956). الاشباه والنظائر.

الشربيني الخطيب. (1965). مغنى المحتاج الى معرفة معاني الالفاظ المنهاج. تأليف *مغنى المحتاج الى معرفة معاني الالفاظ المنهاج* (صفحة 135/4).

الصاوي. (1982). بلغة السالك لأقرب المسالك. تأليف *بلغة السالك لأقرب المسالك* (صفحة ص40).

العقيل. (2017 م).

الفتاوى الهندية. (2005). السبكى تكملة المجموع شرح المهذب.

الفيروز ابادي. (1960). القاموس المحيط.

الفيومي. (1960). المصباح المنير 2-139.

الماروردي. (1946). الحاوي الكبير.

المالكية، الحنابلة، الشافعية، و الحنفية. (1902).

المسرقندي. (1390 ه). تحفة الفقهاء.

المعجم الوسيط. (1980).

المعجم الوسيط 24/3. (2008).

المنتدى الاقتصادي . (11 1, 2018). *بيان المنتدى الاقتصادي بشان البيتكوين*. تم الاسترداد من https://drive.google.com/file/d/1r41XTEQvUGrMHlaCPg5KYU2aE-pH0MOS/view.

النسائي. (960). سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي.

النووي. (1970). تأليف *المجموع* (صفحة 493).

النووي. (1970). المجموع.

النووي;. (بلا تاريخ).

تداعيات العملة الافتراضية على الامن القومي. (2017). تم الاسترداد من https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1200/RR1231/RAND_RR1.

حاشيتا قليوبي، و عميرة. (1963).

حسني عبد السميع ابراهيم. (2009). موقف الشريعة الإسلامية من النقود والبنوك . تأليف *موقف الشريعة الإسلامية من النقود والبنوك* (الصفحات 84-85). الاسكندرية : منشاة المعارف بالاسكندرية .

د.عبد الله بن سليمان الباحوث. (2017). النقود الافتراضية ،مفهومها وأنواعها واثارها الاقتصادية. تأليف د.عبد الله بن سليمان الباحوث، *بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ،كلية التجارة -جامعة عين شمس* (صفحة ص875 وما بعدها). مصر.

دار الافتاء الاردنية. (2017). تم الاسترداد من https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=8904.3

دار الافتاء التركية. (2017). *دار الافتاء التركية تحرم التعامل بعملة البتكوين* . تم الاسترداد من https://r/net.mirror-syrian:.

دار الافتاء الفلسطينية. (2018). تم الاسترداد من http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307.

دار الافتاء المصرية. (2017). *http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139* . تم الاسترداد من http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139 .

زكريا الانصاري. (1960). اسنى المطالب في شرح روض الطالب.

سنن ابي داود2/42. (1930).

سورة التوبة اية 127. (610). القرآن الكريم.

سورة المطففين. (610). *القرآن الكريم اية 9*.

صحيح البخاري، و صحيح مسلم. (1370 ه).

صحيح مسلم. (910).

صحيح مسلم. (910).

صحيح مسلم، و أبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (1978). *كتاب المساقاة ،باب:بيع البعير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

صندوق النقد العربي. (2019). *صندوق النقد العربي صفحة179*.

عبد الباسط وفا. (2003). سوق النقود الإلكترونية (الفرص،المخاطر،الافاق).

عبد الجبار حمد السبهاني. (1982). النقود الإسلامية كما ينبغي ان تكون. صفحة 13.

عبد الرحمن يسري. (1965). دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. تأليف *دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي* (صفحة ص 34). القاهرة: مطبعة مخيمر.

عبد الله سليمان المنيع، يوسف كمال، و واخرون. (2012). بحوث في الاقتصاد الإسلامي. تأليف *بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق)* (صفحة ص 178 بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ص51 مصطلحات الفقه المالي المعاصر).

عبدالله بن سلمان الباحوث. (2017). النقود الافتراضية ،مفهومها وأنواعها واثارها الاقتصادية. تأليف د.عبد الله بن سليمان الباحوث، *بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ،كلية التجارة -جامعة عين شمس* (صفحة ص875 وما بعدها). مصر.

عطية عبد الحليم صقر. (1992). دراسات مقارنة في النقود. تأليف *دراسات مقارنة في النقود* (صفحة ص 32). القاهرة: دار الهدى للطباعة.

علي القرة داغي. (2018). العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحريم ،بين الواقع والمشهود كتاب مقالات ندوة المجلس الاوربي لافتاء الدورة الثامنة والعشرون 2018. اسطنبول.

علي حيدر. (1990). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تأليف *درر الحكام شرح مجلة الأحكام* (صفحة ج1، ص44).

عوف محمود الكفراوي. (1997). السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي. تأليف عوف محمود الكفراوي، *السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي* (صفحة ص193). اسكندرية : مكتبة الاشعاع الفنية .

قدامة ابن جعفر. (1981). الخراج وصناعة الكتابة. تأليف *الخراج وصناعة الكتابة* (صفحة ص 91). بيروت: دار احياء التراث العربي.

مجمع اللغة العربية المعاصرة . (1997). لسان العرب. تأليف *مجمع اللغة العربية المعاصر* (صفحة ص476). بيروت: دار صادر.

محمد. (2017). الاثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية.

محمد ابراهيم الشافعي. (1988). الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية. *مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون*، (الصفحات 139-140).

محمد القري. (1996). مقدمة في النقود والبنوك. تأليف *مقدمة في النقود والبنوك* (صفحة ص 18). جدة: مكتبة دار جدة للنشر.

محمد بن عبد الله الخرشي. (1984). الخرشي على محتصر سيدي خليل.

محمد دويدار. (1987). دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي جزء1. تأليف *دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي جزء1* (صفحة ص 131). الاسكندرية: دار الجامعات للطباعة والنشر.

محمد شافعي. (2019). مقدمة في النقود والبنوك. القاهرة: مكتبة النهضة.

ملك, ابن. (1962). شرح مصابيح السنة للامام البغوي. تأليف *شرح مصابيح السنة للامام البغوي* (صفحة 3م،ص 425).

منظمة العالم الإسلامي . (1990).

موقع الاسلام سؤال وجواب. (2008). *موقع الاسلام سؤال وجواب على شبكة الإنترنت* . تم الاسترداد من https://islamqa.info/ar/answers/129043/.

ميراندا زغلول رزق. (2009). النقود والبنوك، كتاب مقرر على طلاب كلية التجارة. تأليف *النقود والبنوك* (صفحة ص 27). جامعة بنها عام 2009.

نائل حمادنة. (2023). العملات الرقمية واثارها على الصيرفة الإسلامية في فلسطين. تأليف *العملات الرقمية واثارها على الصيرفة الإسلامية في فلسطين* (صفحة 17).

نايلي إالهام، و موشي زهية. (2021). *التداول الإلكتروني للعملات الرقمية من منظور اسلامي* ، 578-579.

هيثم بن جواد. (2018). حكم *التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة*. تم الاسترداد من https://dorar.net/article/1982.

وهبة الزحلي. (2016). المعاملات المالية المعاصرة. تأليف *المعاملات المالية المعاصرة* (صفحة ص151). دمشق: دار الفكر المعاصر.

ياسر عبد الرحمن ال عبد السلام. (2018). العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية. تأليف *العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية* (صفحة 31). الرياض: دار الميمان.

الملاحق

ملحق رقم "1"

مصادر أداة البحث –"المقابلة المقننة " –رؤساء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية في فلسطين

الرقم	الاسم	الدرجة العلمية	المسمى الوظيفي
1–	أيمن سامي	دكتوراة في المصارف والتمويل	رئيس تنفيذي لشركة دار الخبرة المصرفية للاستشارات المالية والإسلامية. الأردن
2–	علاء رزية	أستاذ مساعد في التمويل الإسلامي –دكتوراه	رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني وعضو هيئة تدريس في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية – فلسطين
3–	جمال الكيلاني	برفسور في الشريعة الإسلامية	عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية ورئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي – فلسطين

ملحق رقم "2" – أسئلة المقابلة –أداة البحث – إعداد الباحث

السؤال الأول: ما هو رأي المشرع في العملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر؟

السؤال الثاني: ما هي ضوابط ومحددات التداول بالعملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر؟

السؤال الثالث: ما هو اعتراضكم على من أجازوا تداول في العملة والنقد الرقمي الافتراضي والمشفر؟

السؤال الرابع: هل يمكن أن تكون العملة والنقد الرقمي بديلا عن العملة الورقية والإلكترونية اذا تم ضبطها من الناحية الشرعية والقانونية؟

السؤال الخامس: هل يمكن أن تتبنى المصارف الإسلامية والمؤسسات الإسلامية فكرة إصدار ومراقبة تداول العملة والنقد الرقمي الافتراضي المشفر وان تكون مرجعية أمام الدول المؤسسات المختلفة في ضمانها؟

السؤال السادس: هل يمكن أن تكون نقلة نوعية للبنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية في تداول مع العملة والنقد الرقمي وفق الضوابط المحددة؟

Abstract

This study aimed to identify the concept of virtual digital currencies and their importance, explain their risks and how to use and control them in accordance with Islamic Sharia, and focus on the dimensions of electronic exchange of digital and virtual currencies, which are among the most important products of financial engineering in the capitalist system, and evaluate them from a legal and jurisprudential standpoint and find a legitimate alternative to contracts. prohibited and to ensure the legitimacy of these alternatives, and what are the hedging tools in contracts for electronic trading in terms of its image and Islamic legal ruling, where the researcher used the qualitative and descriptive analytical approach The qualitative approach was used through the data collection tool, which is a standardized interview with a number of Islamic economics and Sharia scholars in Islamic institutions and universities in Jordan and Palestine.

In this study, we will attempt to research the concept of virtual digital currencies, how to trade them electronically, the consequences of issuing them and their economic effects, and determine the legal controls in terms of their disbursement and circulation in a manner consistent with Islamic law.

Through a study, it was shown that Islamic law did not require a specific form of money, but rather focused on fully achieving its functions. It was found that digital currencies of all kinds did not reach the conditions of monetary efficiency. The study concluded that the opinion of the legislator and the jurisprudential position do not prevent the existence of virtual digital money that the conditions for monetary efficiency and cash exchange contracts were fulfilled in Islamic law. The study recommended the necessity of having digital currencies issued by central authorities with legitimate and legal controls. It also

recommended that the State of Palestine adopt the issuance of digital currencies in accordance with legitimate and legal controls and determinants, this is due to the inability to issue paper currencies due to occupation policies.

Keywords: virtual digital currencies, electronic currencies, risk, bit coin.